وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

البوابة الإلكترونية في ضوء قانون الصفقات العمومية رقم:23-12

مذكرة تخرج تخصص القانون الإداري في الحقوق

إعداد الطالب:
ديده زوبير

إشراف الأستاذ:
فطحيزة تجاني بشير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. خلفاوي سعيدة	جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي	رئيسا
أ. فطحيزة تجاني بشير	جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
د. مدلل حفناوي	جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"

[الزمر: الآية: 9]

شكر وعرفان

الحمد الله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله، وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته.

الحمد الله حمدا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين.

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم **" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

من دواعي سروري أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان لأستاذي المشرف الأستاذ: **فطحيزة تجاني بشير** على ما قدمه من نصائح وتوجيهات ودعم معنوي خلال فترة إعداد هذه المذكرة، فتعلمت من تعامله أخلاقا وطيبة، وفي نصحه وتوجيهاته علما ومعرفة وفي سكوته صبرا وأدبا،

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتورين :**الأزهر لعبيدي** و **جراية الصادق** اللذين رافقاني في هذا المشوار ،و للسادة أساتذتنا الكرام **بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي-**

على ما قدموه لي من مساعدة وعونا بعد الله

وأسأل الله لهم جميعا الصحة الدائمة والتوفيق والنجاح وجزاهم الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم تقييم هذه المذكرة ومناقشتها بكريم نصحهم وإرشادهم.

إهـــداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة.

- إلى التي وهبت فلدة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء ورعتني وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة بخطوة في عملي، فأرتاح كلما تذكرت إبتساماتها في وجهي نبع الحنان **أمي** الأعز إلى قلبي، رحمها الله وغفر لها ذنبها وأفسح لها في قبرها.

- إلى الذي وهبني ما يملك حتى أحقق له آماله ومن كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي ، إلى مدرستي الأولى في الحياة **أبي** الغالي على قلبي، أطال الله في عمره.

- إلى زوجتي الكريمة التي نفخت من روحها في هذا البحث، ووقفت تشد من أزري، وتسند ظهري طيلة فترة البحث والدراسة، وإلى أولادي الذين أسأل الله أن ينبتهم نباتا حسنا.

- إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى أخواتي الغاليات وأزواجهم وأخوتي الأعزاء وزوجاتهم ، أطال الله في عمرهم.

- إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يجمعنا جميعا في مستقر رحمته، ودار كرامته، وجناته، جنات النعيم، إنّه على ذلك قدير.

قائمــة المختصـرات

أولا- باللغة العربية:	
ص:	صفحة.
ص ص:	من الصفحة إلى الصفحة.
ج ر ج ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ط:	دون طبعة.
د.س.ن:	دون سنة نشر.
ج :	جزء.
ط:	طبعة.
ع:	عدد.
س:	سنة.
م:	المجلد.

مقدمـــة

مع التطورات السريعة التي يشهدها عالم الإتصالات والتكنولوجيا، باتت هذه التحولات تؤثر بشكل واضح على سلوك الإنسان العصري، حيث تعزز الإحتياج إلى الوصول الفوري للمعلومات وتنفيذ العمليات بشكل سريع وسلس، إستجابة لهذه التغيرات، تعمل الجهات الحكومية والخاصة على الإستفادة من هذه النقلة النوعية لتخفيف الأعباء عن المستفيدين والموظفين، عبر الإعتماد على النهج الرقمي بدلاً من الطرق التقليدية، ومن هنا إزدادت أهمية التحول الرقمي و المعاملات الإلكترونية بشكل ملحوظ خاصة في مجال العقود الخاصة، والعقود الإدارية .

وتعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تسعى جاهدة لإرساء مجتمع يعتمد على المعلومات وتكنولوجيا الإتصال تحت ما يسمى بـ: " مشروع المعلوماتية الإلكترونية في الجزائر" سعيا منها لرفع كفاءة الإدارة العمومية الجزائرية ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية وتحسين التسيير الداخلي والعلاقات مع المواطن ومع التوجه نحو بلورة سياسة إقتصادية تقوم على توسيع النفقات العامة كآلية لدفع عجلات التنمية المستدامة، ومحاولة إستغلال مداخيل وعائدات الخزينة العمومية في تطوير الخدمات العمومية وتحقيق الصالح العام في شتى المجالات الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية، شهد المجال الإداري لاسيما الأعمال الإدارية كالصفقات العمومية إزدهارًا واسعا وإستقطب حصص كبيرة من الأموال بغرض تحقيق السياسة التنموية للدولة، بتطوير كل القطاعات على إختلافها، لكن ما تتسم به العلاقة بين المتعامل الإقتصادي والإدارة من تذبذب نتيجة إنتشار البيروقراطية وغيرها من الإجراءات الإدارية المعقدة التي تؤدي لتعطيل مصالحهم من جهة وتبذير الأموال العامة من جهة أخرى.

إتجهت الدولة إلى محاولة تذليل العقبات بتسهيل الإجراءات ربحًا للوقت وتوفيرًا للمال العام، فكان لزامًا الإستفادة من التطورات التكنولوجية التي إجتاحت العالم المعاصر في مجال الإتصال وتبادل المعلومات لتطوير العمل الإداري بكل مراحله على نحو يوفر الوقت والمال والجهد من ناحية، ويحسن الأداء والجودة التقنية من ناحية أخرى مع المحافظة على المبادئ الأساسية للأعمال الإدارية ، وهو ما دفع المؤسسات الخدماتية الجزائرية لتكثيف جهودها في تصميم بوابات إلكترونية عبر الأنترنت، حيث تشكل البوابة الإلكترونية منصة شاملة تجمع مختلف الخدمات والمعلومات المقدمة من جهة معينة للمستفيدين، وتتيح لهم الوصول إليها بسهولة عبر شبكة

الأنترنت، حيث يستطيع الزائر من خلال هذه البوابات الإطلاع على معلومات عامة وتفصيلية تخص الجهة المعنية، بالإضافة إلى تنفيذ العمليات الإلكترونية المتوفرة بكفاءة وسرعة عاليتين.

والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي إحدى الصور التي تجسد الإدارة الإلكترونية في مجال رقمنة الصفقات العمومية ومن بين أهم تطبيقاتها.

لذا سعى المشرع من خلال التعديلات المتعاقبة للقوانين المنظمة للصفقات العمومية بإستحداث البوابة الإلكترونية.

يكمن الهدف الأساسي من هذه البوابة في تسهيل عملية الوصول إلى المعلومات وتحسين كفاءة العمل وسرعته بشكل ملموس، ونزع الصفة المادية عن إبرام الصفقات العمومية وإستبدالها بوسائط إلكترونية مما يساهم في تعزيز الإنتاجية وزيادة العائد سواء أكان مادياً أم معنوياً للجهة المقدمة للخدمة وضمان منافسة حقيقية بين المتعاملين الإقتصاديين وخلق نوع من تكافؤ الفرص وتكريس الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

كما يسمح النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بمراقبة تسيير النفقات العمومية، وبالتالي مكافحة الفساد وتخفيض التكاليف.

- **أهميـة الدراسـة:**

إن دراسة موضوع البوابة الإلكترونية في ظل القانون رقم:**23-12** يكتسي أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية، يمكن حصرهما فيمايلي:

1- الأهمية العلمية:

تتجلى الأهمية العلمية لموضوع البوابة الإلكترونية بين مقتضيات الرقمنة وشفافية الرقابة القضائية وتحديد النقائص التي وجب تصحيحها في التعديلات القادمة.

2- الأهمية العملية:

حيث تكمن أهمية موضوعنا من الناحية العملية في بساطة وسهولة الوصول للمعلومة، حيث يمكن للمهتمين بمتابعة مختلف الأعمال الحكومية للوصول بسهولة إلى معلومات حول الصفقات العمومية، مما يزيد من فعالية الرقابة الشعبية، كما تحقق العدالة والمساواة والشفافية، وذلك من

خلال فتح بيانات الصفقات العمومية للجمهور، كما يمكن للمواطنين والجهات المعنية بالرقابة القضائية لتحقيق مزيدا من العدالة والمساءلة في حالة حدوث منازعات قانونية.

- **أهداف الدراسة:**

تكمن أهداف الدراسة في: دراسة موضوع النظام القانوني للبوابة الإلكتروني للصفقات العمومية في الجزائر وبالتالي تحديد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها وإجراءات إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية على مستوى هذه البوابة بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين.

- **أسباب إختيار موضوع الدراسة:**

من الأسباب التي دفعتنا لدراسة و إختيار هذا الموضوع، عديدة منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1- الأسبـاب الموضوعيـة: يقوم إختيارنا لهذا الموضوع على أهمية الصفقات العمومية كونها:

- وسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة لدولتنا.
- محورا أساسيا لتوزيع الموارد العامة.
- محاولة إعطاء تحليل وتشخيص حول الشفافية التي تضمنها البوابة الإلكترونية في القانون الجزائري.
- مجالا يتطلب رقابة كبيرة من الناحية القانونية.

لذا أثار فينا هذا الموضوع الرغبة لدراسة موضوع أكثر حداثة على الساحة القانونية.

2- الأسبـاب الذاتيـة: تتمثل الأسباب الذاتية لإختيارنا لموضوع دراستنا في:

- رغبتنا في التعامل مع موضوع جديد يرتبط مباشرة بالمال العام.
- رغبة منا في إثراء البحث العلمي، وتلبية لميولنا الخاصة في مجال الصفقات العمومية و إستثمار المعارف التي حصلناها أثناء دراستنا.

- **الدراسات السابقة:**

بما أن الخوض في غمار البحث العلمي يستدعي من الباحث أن يلم بكل جوانب الموضوع محل الدراسة والذي يستوجب منه الإطلاع على الدراسات السابقة، لذا تعددت تلك الدراسات وتطرقت لهذا الموضوع بشكل جزئي في تناول أحد المتغيرات ومحاولة منا للم هذا الموضوع ساعدتنا مجموعة من تلك الدراسات السابقة والتي تصب في موضوع البحث أو جانب واحد منه، منها:

– **الدراسة الأولى:** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون للطالبة **عزوز فوزية** بعنوان: **النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،**2016**، والذي تناولت فيه الطالبة دراسة تقييمية حول النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الإنترنت.

– **الدراسة الثانية:** مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون للطالبة **حوت فيروز**، بعنوان: **القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فارس المدية، الجزائر، والذي تناولت فيه الطالبة دراسة تقييمية حول القيود التي ترد على مبدأ حرية المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

– **الدراسة الثالثة:** دراسة في القانون للدكتورة **بن عودة صليحة** ، بعنوان: **أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية**، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،**2016**، المجلد**01**، العدد**05**.

- **إشكالية الدراسـة:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي سنعالجها في هذه الدراسة تكمن في تبيان مفهوم البوابة الإلكترونية والآليات التي تتخذ لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية، وعليه يمكن بلورة وصياغة هذه الإشكالية كمايلي: **إلى أي مـدى وفق المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية رقم:23-12 فـي تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية قانونية غير مادية في ظل التحديات التقنية المرتبطة برقمنة العلاقة بين الإدارة والمتعاملين الإقتصاديين ؟**

ولتوضيح هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؟ وما هي وظائفها ومحتواها؟

- كيف يتم تطبيق الطلب العمومي عن تسيير البوابة الإلكترونية وأثرها على إبرام الصفقات العمومية؟

- كيف يتم التعاقد الإلكتروني للصفقة العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية؟ وماهي إجراءاته؟

- **منهـج الدراسـة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع مقاربة منهجية تجمع بين الوصف والتحليل:

1- المنهج الوصفي: حيث يفيد المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم المتعلقة بوصف المادة العلمية، وذلك بشرح بعض المفاهيم القانونية التي تفرضها طبيعة هذا الموضوع.

2- المنهج التحليلي: فإتباعه أمر حتمي تتطلبه طبيعة الموضوع وأهدافه المراد بلوغها، وذلك بتحليل ما تم وصفه بموجب النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة وغيرها، في محاولة لاستخلاص موقف المشرع الجزائري من إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

- **صعوبات الدراسة:**

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات ، فقد واجهتنا مجموعة منها:

- قلة المراجع الورقية المتخصصة والتي تعتبر الموجه والمرشد للباحث أثناء مراحل البحث خاصة في ما يتعلق منها بالمراجع الخاصة بموضوع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لذلك قمنا بالاعتماد على الملتقيات والمجلات التي ناقشت الموضوع بالإضافة إلى المراجع الإلكترونية.

– كثرة الدراسات السابقة أو المشابهة لهذا الموضوع والتي تناولت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكل حسب زاوية معينة.

– التعديلات الكثيرة والمستمرة لقانون الصفقات العمومية بالجزائر.

- **خطـة الدراســة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إعتماد تقسيم ثنائي لمذكرتنا بفصلين أساسيين: حيث خصص **الفصل الأول** لـ: **الإطار المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23** والذي حوى مبحثين، المبحث الأول حول: **مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون23-12** والتي تعتبر كآلية مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية حيث تم فيه إستعراض تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومبادئها ومحتواها و وظائفها أما المبحث الثاني كان حول: **تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية وأثرها على إبرام الصفقات العمومية،** فقد تم فيه إستعراض تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية و أثرها على إبرام الصفقات العمومية.

أما **الفصل الثانــي** فقد كان حول: **إجراءات التعاقد الإلكتروني للصفقة العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية** والذي حوى مبحثين، المبحث الأول حول: **التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء طلب العروض** وهو ذلك الإجراء الذي يتقدم به المترشح لإبرام الصفقة العمومية وتم تقسيم هذا المبحث إلى طلب العروض وإجراءات طلب العروض عبر البوابة الإلكترونية ، أما المبحث الثاني كان حول: **التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء التفاوض،** والذي سنتطرق فيه إلى الإعلان الإلكتروني عن طريق طلب العروض ، تقديم العروض وفحصها والبت فيها ومنح الصفقة و توقيعها والتصديق عليها إلكترونيا

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23

قام المشرع الجزائري بإنشاء بوابة إلكترونية مخصصة للصفقات العمومية ، لمواكبة التطور في مختلف مجالات التعاملات الإلكترونية والإدارة الحديثة، وفي هذا الفصل، سنتناول الإطار المفاهيمي الذي ينظم هذه البوابة من خلال إستعراض جميع القوانين المرتبطة بها، حيث سنخصص:

المبحث الأول لإستعراض تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومبادئها**(كمطلب أول)** ومحتواها وظائفها**(كمطلب ثاني)**.

المبحث الثاني لإستعراض تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية وأثرها على إبرام الصفقات العمومية **(كمطلب أول)** و الآثار الإيجابية للبوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية **(كمطلب ثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23.

نظرا للتطورات السريعة في جميع مجالات المعاملات الإلكترونية، وفي مختلف المجالات الإدارية ، أنشأ المشرع الجزائري بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، لذا سنتعرض في هذا المبحث لتعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كمطلب أول و وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و وظائفها.

لتفعيل الصفقات العمومية إلكترونيا وجب وجود بوابة مخصصة لتبادل المعلومات إلكترونيا ، وأن يتم تبادل المعلومات إلكترونيا عن طريق البوابة في ظل إحترام القانون رقم:**23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما المادة **105** منه.

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية واحدة من الآليات المبتكرة التي تبناها القانون الجزائري بهدف تطوير وتحديث إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مع التركيز على تعزيز مستويات الشفافية والنزاهة في هذا المجال.

تمثل هذه البوابة خطوة متقدمة تهدف إلى تسهيل الوصول إلى فرص الطرح وإجراءات المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومن خلال هذا الفرع، سيتم التركيز على توضيح مفهوم البوابة الإلكترونية بشكل شامل.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للبوابة الإلكترونية:

– عرف قاموس لوجمان[1] LONGMAN البوابة الإلكترونية تعريفا لغويا على أنها:" **موقع إلكتروني يساعد للوصول إلى مواقع أخرى**" .

وبالتالي حسب هذا التعريف البوابة الإلكترونية عبارة عن موقع إلكتروني أعد أن يكون مدخلا للوصول إلى مواقع أخرى.

1-Longman English Dictionary Online. Cited in: 02-02-2025 Available At:(http://www.ldoceonline.com/search/q=portal)

– عرف آرثر تاتنالArthur Tatnall[1] البوابة الإلكترونية على أنها: **"موقع إلكتروني صمم ليكون مدخلا أو بابا يمنح للمستفيد حق الوصول إلى العديد من المواقع الأخرى".**

– عرفها القاموس التقني على الخط المباشر Online Tech Terms[2] على أنها: **"موقع إلكتروني يقدم مجموعة من المصادر و الخدمات مثل البريد الإلكتروني، والمنتديات، ومحركات البحث، والتسوق الإلكتروني، وغيرها".**

– وقد أفرد قاموس أودلس ODLIS الإلكتروني تعريفا للبوابة الإلكترونية على أنها:" **موقع عام يشتمل على العديد من المصادر و الخدمات المتنوعة كالأخبار، والطقس، وأدلة المعلومات، بالإضافة إلى عمليات البحث من خلال شبكة الويب، والبريد الإلكتروني، ومجموعات النقاش، والتسوق، وكذلك إتاحة العديد من الروابط العنكبوتية المختلفة**[3]".

– تعرف البوابة لغة في الحسابات الإلكترونية على أنها: " **دائرة كهربائية تدخلها عدة متغيرات وتخرج منها نتيجة واحدة طبقا لمنطق معين**"[4].

– تعرف البوابة الإلكترونية لغة بأنها: "**شبكة إلكترونية تسهل إتصال المشترين والباعة، من أجل عقد الصفقات وهي تنقل المعلومات إلى الأطراف المعنية عن طلبات الشراء وعروض البيع**"[5].

الفقرة الثانية: التعريف الإصطلاحي للبوابة الإلكترونية:

يمكن تقسيم على النحو التالي:

أ- التعريف من منظور تخصص الحاسبات:

على الرغم من وجود العديد من التعريفات المختلفة لمصطلح بوابة في مجال علوم الحاسب، إلا أن تعريفها اصطلاحًا يمكن تلخيصه في بُعدين أساسيين هما: البعد التقني و البعد الوظيفي وعلى الرغم من ذلك فإن هناك تعريفا شاملا يعرفها على أنها: " **تقنية تسمح بالوصول إلى المحتوى المعلوماتي بشكل آمن، هذا الوصول الذي يتصف بتخصيص وشخصنة المعلومات و المحتوى للعديد من المصادر المتنوعة**".

1 -Online Dictionary for Library and Information Science. Cited in: 05-02-2025. Avilable At: (http://lu.com/Odlis-p.cfm)
2 -The Tech Terms Computer Dictionary. Cited in:05-02-2025 Avilable at: (http://lu.com/Odlis-p.cfm)
3- Online Dictionary for Library and Information Science. Cited in: 05-02-2025. Avilable at: (http://lu.com/Odlis/ Oldis p.cfm)
4 -Online Dictionary for Library and Information Science. Cited in: 05-02-2025. Avilable at: (http://lu.com/Odlis/ Oldis p.cfm)
5- محمد أبو الفصل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع عربي عربي، تعريف ومعنى الإلكترونية، دون ذكر الصفحة تاريخ الإطلاع: 2025/02/10 متاح في: https://almaany.com/ansuers/392623

ب-التعريف من منظور تخصص علم المكتبات والمعلومات:

عرف عبد الرحمن فراج[1] البوابات على أنها: " **خدمة تسمح للمستفيدين بالوصول إلى المحتويات الثرية للمكتبات سواء في صورتها المطبوعة أو الإلكترونية**" أو هي عبارة عن:"**قاعدة بيانات تشتمل على تسجيلات مفصلة لما وراء البيانات، تقوم بوصف مصادر الأنترنت وتوفير الروابط الفائقة لهذه المصادر، ويمكن للمستفيد هنا الإختيار فيما بين البحث في قاعدة البيانات بواسطة الكلمات الدالة ، أو تصفح المصادر تحت رؤوس الموضوعات**".

أما **مارك كاردن** فقد عرفها على أنها هي:" **التقنية أو المدخل الذي يسمح للمستفدين بالوصول إلى العديد من البيانات الوصفية، وكذلك المحتويات الفعلية للعديد من المصادر من خلال واجهة عمل واحدة**"[2] .

كما عرفها أحمد فرج أحمد[3] على أنها " **ذلك القطاع الذي يعمل على إتاحة الوصول إلى مصادر المعلومات من خلال واجهة واحدة ترتبط ببعض التطبيقات التي تعمل على ربط المستفيدين بأنظمة معلومات متنوعة ترتبط هي الأخرى بالعديد من المصادر و الموارد المتباينة**".

ج-التعريف من منظور الشبكة العنكبوتية:

لقد عرف عمرو سعيد[4] البوابة الإلكترونية على أنها: " **واجهة الموقع، كما أنها أيضا صفحته الرئيسية والتي تمثل نقطة الإتاحة أو نقطة المرور له بهدف تيسير الوصول إلى محتواه، فضلا عن السماح بالوصول أيضا إلى جميع المعلومات و الخدمات المتاحة على الموقع أيا كان نوع البوابة(عامة، متخصصة، بوابة مؤسسة...الخ) كما تقوم البوابة بتلبية إحتياجات الزائرين و المستفيدين**".

أما أحمد فرج أحمد[5] فقد عرفها بأنها: " **نموذج معياري يتضمن العديد من الخدمات الموجهة في الأساس إلى المستفدين، بحيث تكون البوابة نقطة الإنطلاق و العودة من جانب مستخدمي الإنترنت للإطلاع على الأنشطة والخدمات المتاحة**".

1- فراج عبد الرحمن، "البوابات الإلكترونية ودورها في الإفادة من المعلومات المتاحة على الأنترنت"، مجلة المعلوماتية تاريخ الزيارة:2025/02/07 متاح في: (http://informatics.gov.sa/details.php?id=47).

2-Carden; Mark. Library information within the entreprise portal; Cited in:07-02-2025;Avilable at:)(http://www.elag2004;no/papers/Carden.pdf).

3 - أحمد فرج أحمد، دراسات في تحليل وتصميم مصادر المعلومات الرقمية، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009، ص276،السلسلة الثانية، تاريخ الزيارة:2025/02/07 متاح في: (http://informatics.gov.sa/details.php?id=47).

4 - عمرو سعيد، بوابات شبكة الإنترنت، ماهيتها، أنواعها، فئاتها، تاريخ الزيارة:10-02-2025 متاح في:http://www.arabic.net/arabiaall/32005/2.html).

5- أحمد فرج أحمد، المرجع السابق،ص279.

الفقرة الثالثة: التعريف التشريعي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري على الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية للصفقات العمومية في عدة مراسيم رئاسية وقوانين كان آخرها القانون رقم:**12/23** حيث نصت كلها على إنشاء البوابة الإلكترونية.

أ- تعريف البوابة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

في هذا المرسوم الرئاسي الملغي لم يقم المشرع بوضع تعريف دقيق للبوابة الإلكترونية بل إكتفى بالإعلان عن تأسيس لها كبداية لإزالة الطابع المادي عن بعض إجراءات الصفقات العمومية، حيث نص في المادة: **173** من المرسوم الرئاسي **10-236** مايلي:" **تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يحدد محتوى وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية)**[1]، يعد هذا النص الموافقة الرسمية على إستخدام تقنيات المعلومات والإتصال في إبرام الصفقات العمومية، وهي خطوة أولى لم تتطرق إليها الأنظمة القانونية السابقة.

ب-تعريف البوابة الإلكترونية في القرار المؤرخ في 2013/11/17 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية:

هذا القرار لم يضع تعريفا صريحا للبوابة الإلكترونية، رغم أنه معززا ومفسرا لنصوص ومواد المرسوم الرئاسي **10-236** حيث نصت المادة الثانية منه بأن: "**الهدف من البوابة هو السماح بنشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية**"[2].

ج-تعريف البوابة الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

لقد تم بموجب المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التأكيد على ذات المسعى السابق، حيث أن الملاحظ على المشرع عدم وضعه لتعريف مانع جامع للبوابة الإلكترونية كغيره من القوانين الأخرى، حيث حذا هذا المرسوم حذو القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصادر في **17** نوفمبر **2013.**[3]

1- المادة: 173 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومي، الجريدة الرسمية، العدد رقم: 58 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر2010 ، ص33.

2 - القرار المؤرخ في: 2013/11/17 المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر، العدد ،21 الصادرة بتاريخ 09 أبريل 2014.

3 - المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد رقم 50، الصادر في:2015/09/20.

د- تعريف البوابة الإلكترونية في القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

لقد أولى المشرع الجزائري في هذا القانون أهمية كبرى لموضوع الرقمنة للصفقات العمومية وذلك بإيلاء أهمية للبوابة الإلكترونية، حيث نصت المادة **95** من القانون **23-12** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على إجبارية النشر بالبوابة الإلكترونية و ضمن الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة[1].

ومما سبق يتبين أن البوابة الإلكترونية هي عبارة عن موقع إلكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يقدم خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الإقتصاديين، ولكل المهتمين من خلال تسجيلهم بها، ودعوتهم للمنافسة بشكل إلكتروني وإيداع إلكتروني العروض بطريقة الإلكترونية، و يتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي.[2].

الفقرة الرابعة: التعريف الفقهي للبوابة الإلكترونية:

- عرفتها الأستاذة بن عودة بأنها: " **موقع متخصص للصفقات العمومية وفضاء يربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي**".[3]

- و عرفها محمد مارطن البشير أنها: " **قاعدة بيانات تسهل الوصول للمعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين**".[4]

- في حين يعرفها بوغازي سماعين بأنها: " **ذلك الموقع المتخصص لتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، فهو يهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الإلكترونية، كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات عن طريق البوابة الإلكترونية**".[5]

1 - المادة 95 من القانون 12/23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر رقم 51 ، المؤرخة في 06 غشت 2023، ص16.

2- والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين، "إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور – الجلفة، ص2019 .

3- بن عودة صليحة ،أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان العدد02 ، 2016، الجزائر،ص56.

4- مارطن محمد البشير، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، الملتقى الوطني (حول الخدمة العمومية بالجزائر) 29-30 أكتوبر،2014 كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم الجزائر، ص14.

5 - بوغازي سماعين ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار المجلد 05 ، العدد01 ، السنة جوان 2021 ، الجزائر، ص17.

– وعرفها الدكتور عباس بدران بأنها " **مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع**".[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا إستنتاج تعريفا شاملا للبوابة الإلكترونية فهي: " **منصة عبر الأنترنت توفر نقطة دخول موحدة للوصول إلى مجموعة متنوعة من المحتويات والخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع، قصد تسهيل تفاعل المستخدمين حيث تشمل البوابة الإلكترونية تقديم عدة وظائف كتقديم الطلبات عبر الأنترنت، الدفع الإلكتروني للخدمات، الوصول إلى الوثائق والبيانات، التفاعل والتواصل مع الجهات المختصة، وبالتالي فالبوابة الإلكترونية ركيزة أساسية من أجل تحسين الكفاءة وزيادة الشفافية**".

وفي إعتقادنا فالبوابة الإلكترونية موقع متخصص في شيء محدد أكثر ويشمل جزئية واحدة فقط ومثاله هنا البوابة للصفقة العمومية، ويتصف بصفة التبادل الإلكتروني في مجال التعامل التعاقدي بينما الموقع الإلكتروني موقع موسع يحتوي على عدة مجالات ولا يتصف بصفة التبادل والتعامل والتعاقدي.

الفرع الثاني: أسس ومبادئ البوابة الإلكترونية.

إن إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يجب أن تنشأ وفق نظام معلوماتي يلتزم بتطبيق الأسس والمبادئ المنصوص عليها في المادة السابعة من قرار وزير المالية المشار إليه سابقًا، والذي يحدد مضمون هذه البوابة، وذلك لأن طبيعة تنظيم الصفقات العمومية تُلزم القائمين على تشغيل البوابة بالإلتزام التام بهذه المبادئ و إحترامها لضمان الإمتثال والتوافق مع المتطلبات المحددة، ومن هذه الأسس والمبادئ مايلي:

الفقرة الأولى: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريق الإلكتروني.

في إطار سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فإنه يجب:

– ضمان صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة لعدم المساس بسلامتها.

– توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة.

1- بدران عباس، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2004 ، ص187.

– التعرف على هوية المتعاملين الإقتصاديين والتأكد منها[1].

الفقرة الثانية: سرية الوثائق المتبادلة بالطريق الإلكتروني.

لضمان سرية الوثائق في سياق المعاملات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية على مستوى البوابة الإلكترونية، فإنه تم إعتماد التشفير كآلية رئيسية لضمان سرية الوثائق، والمحافظة على المعلومات، مما يعزز نزاهة وشفافية التعاملات ، وهو عملية يتم من خلالها تحويل المعلومات إلى رموز غير قابلة للفهم بهدف منع الأشخاص الغير مرخص لهم الوصول إلى محتواها[2]، و ذلك عن طريق توليد رمز خاص لكل جهة متعاقدة، يتم إستخدامه بشكل تلقائي أثناء تقديم العروض عبر البوابة الإلكترونية، مع إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3].

الفقرة الثالثة: تتبع الأحداث.

يجب أن تحتوي البوابة الإلكترونية على صحيفة الأحداث التي تسمح بتتبع وتعقب وتبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية، وهذا يكون من خلال تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا، بحيث يسلم وصل إستلام يبين تاريخ وتوقيت إستلام العروض، كل عرض يرسل بالطريق الإلكتروني أو على حامل مادي إلكتروني[4] ، وأيضا يجب أن تتضمن هاته البوابة على كل المعلومات الحديثة من طلبات عروض، منح مؤقت للعرض، عدم جدوى، وكل ما يتعلق بالصفقات العمومية.

الفقرة الرابعة: توافق الأنظمة المعلوماتية.

في البوابة الإلكترونية يجب أن يستخدم أنظمة تشغيل تتوافق مع جميع الأنظمة المعلوماتية الأخرى، وهذا من أجل تسهيل الإتصال بالبوابة لكي لا تحدث مشاكل من شأنها أن تؤثر على عمليات تبادل المعلومات بالطريق الإلكتروني، وهذا ما توضحه الفقرة 04 من المادة السابعة لقرار وزير المالية والتي نصت على:" **إعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات".**

1- عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان 2021،ص676.

2 - عدنان أبو عرفة و آخرون، مقدمة في تقنية المعلومات، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص152.

3 - بن عودة صليحة ، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016، المجلد01،العدد05،ص56.

4- المادة:07، الفقرة 03، المذكور آنفا، المرجع السابق، ص5.

الفقرة الخامسة: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريق الإلكتروني.

إن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من خلال نظام المعلوماتية من شأنه تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية[1].

المطلب الثاني: محتـوى البوابـة الإلكترونيـة ووظائفها:

تم تصميم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بواسطة خبراء متخصصين في مجال الإعلام الآلي والصفقات العمومية، حيث تتضمن هذه البوابة مجموعة من المزايا التي تهدف إلى تحسين إدارة الصفقات العمومية، بما في ذلك توفير إحصائيات دقيقة ومفصّلة، سواء لصالح الوصاية أو المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين.

وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الإتصال وتبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية في الباب السادس من القانون رقم **23-12** الصادر بتاريخ **5** غشت **2023**، والذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية وبالتحديد في الفصل الثاني ،القسم الثاني، وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع بالتحديد من خلال المادة: **107**.[2]

في هذا السياق، سنقوم بتوضيح محتوى البوابة الإلكترونية من خلال العمليات التي تتيح للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية القيام بها (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى وظائف البوابة الإلكترونية (كفرع ثاني).

الفرع الأول: محتـوى البوابـة الإلكترونيـة.

في هذا الفرع سنتطرق إلى العمليات التي تتيح للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية القيام بها ، ثم كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية.

الفقرة الأولى: العمليات التي تتيح للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية القيام بها.

تضمن البوابة الإلكترونية حسب المادة: **03** من القرار الوزاري المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** القيام بما يلي: نشر المعلومات والوثائق الآتية:

1 - بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في ظل المرسوم الرئاسي15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 07 ،العدد 02 ، ديسمبر 2019،ص52.

2 - المادة:107 من القانون رقم: 23-12 السابق.

أولا– نشر النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية:

تسعى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى توفير جميع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالصفقات العمومية، سواء للأطراف الوطنية أو الأجنبية. ويأتي هذا بهدف تمكين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين من الإطلاع على كل ما يتعلق بالصفقات العمومية، سواء كانت نصوصًا تشريعية أو تنظيمية.[1]

إن نشر النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية على البوابة الإلكترونية يتيح للعديد من الفئات المعنية بهذا المجال، مثل الباحثين والمحامين والقضاة، الاطلاع على جميع المستجدات والتطورات بسهولة وفعالية.[2]

ثانيا– نشر الإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية:

تعمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على نشر الاستشارات القانونية المرتبطة بهذا المجال، مما يساهم في ضمان الإلتزام بالمبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، مثل مبدأ حرية الوصول إلى الطلبيات العمومية، ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين، ومبدأ الشفافية في الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات، تعكس أهمية هذا النشر دوره في تعزيز مبدأ العلانية والشفافية، مما يضمن نزاهة العملية وتعزيز الثقة فيها.[3]

ثالثا– نشر قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية:

حرص المشرّع الجزائري على ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين أثناء تنظيم الصفقات العمومية ، مما يتيح لهم فرصة تقديم عروضهم، ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع الجهات المتعاقدة من وضع شروط تنافسية يجب أن تتوفر في الراغبين بالمشاركة، وبالتالي لا يُسمح بالمشاركة إلا لمن يستوفي هذه الشروط المحددة، مثل تلك المتعلقة بالوقاية الصحية، السلامة المهنية، قوانين العمل، تشريعات الضمان الإجتماعي، والقوانين الجبائية... كما أشار المشرّع الجزائري إلى أن ملفات

1- زروق يوسف، العيداني محمد: العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،العدد12، ديسمبر2018 ،ص208.

2- تيقاري العربي، عبود ميلود: الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ، المفهوم- المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصادية المال و الأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، العدد6، جوان2018، ص235.

3 - مهداوي عبد القادر، بن جراد عبد الرحمن: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد11، سبتمبر2018، ص233.

العروض المقدمة من المرشحين يجب أن تتضمن ثلاثة مكونات رئيسية، وهي: – ملف الترشح – العرض التقني – العرض المالي.

إن فتح باب المنافسة في مجال الصفقات العمومية يقتصر على المرشحين الذين يتمتعون بوضع قانوني سليم وفقًا للتشريعات الوطنية والمؤسساتية، وأي إخلال بهذه المتطلبات يؤدي إلى إستبعادهم من المشاركة وحرمانهم من التنافس.[1]

رابعا: نشر البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات المستفيدة منها:

في اطار شفافية الإجراءات وضمان الإستعمال الحسن للمال العام فإن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تضمن النشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقده وكذا قوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة.

بالإضافة إلى نشر قوائم الصفقات المبرمة يتم أثناء نشر أسماء المؤسسات أو التجمعات المؤسسات المستفيدة منها وهذا لتكريس الشفافية والمساواة بين المترشحين(إن المتعاملين قد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فرادى أو في إطار تجمع مؤسسات)[2].

خامسا: نشر تقارير المصالح المتعاقدة بتنفيذ الصفقات العمومية:

من بين البيانات الإلزامية التي يجب أن تشير إليها الصفقة العمومية هو أجل تنفيذها فهذا إلتزام يقع على عاتق المتعامل المتعاقد.

في حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد ومنها عدم التنفيذ في الآجال والمواعيد المتفق عليها فللمصلحة المتعاقدة سلطة فرض عقوبات مالية على المتعاقد المخل والمقصر.

يترتب على عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد ومنها عدم إحترام آجال التنفيذ توجيه إعذار من قبل المصلحة المتعاقدة ليفي بإلتزاماته في أجل محدد وفي حالة عدم الوفاء تقوم المصلحة المتعاقدة بالفسخ من جانب واحد.

1 - حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة فارس المدية، الجزائر، العدد5، جوان 2018،ص ص177-180.

2 - بن سعيد أمين، عبد الرحيم نادية، الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية-دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد2، العدد4، جوان2015، ص68.

تظهر الفائدة من نشر التقارير من قبل المصالح المتعاقدة بخصوص تنفيذ الصفقات العمومية على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في معرفة المتعاملين مع الإدارة الذين تم إقصاءهم لأنهم من بين حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية حالة المسجلون في قائمه مؤسسات المخلة بإلتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ ومن بين الإلتزامات الإلتزام بالتنفيذ ضمان آجال تنفيذ[1].

سادسا: نشر قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة:

بناء على نص المادة **43** من القانون رقم:**23-12** والمرسوم التنفيذي رقم:**14-139** المؤرخ في **20** أفريل **2014** الذي يوجب على جميع المؤسسات، ومجموعات المؤسسات، وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين[2].

إن الغرض من وضع المؤسسات التي سحبت منها التأهيل والتصنيف المهنيين في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، لتسهيل التعرف على المؤسسات ، مجموعات المؤسسات، تجمعات المؤسسات المقصية من قبل اللجنة الولائية أو اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

سابعا- نشر الأرقام الإستدلالية:

تضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نشر الأرقام الإستدلالية للأسعار وترجع فائدة ذلك في مجال مراجعة تحيين الأسعار ومراجعتها.

ثامنا- نشر كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة:

تضمن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نشر كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بالصفقات العمومية دعما للشفافية والمساواة بين المتعاملين.[3]

الفقرة الثانية: كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية.

يتم تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بواسطة تقنيات تكنولوجيا الإعلام والإتصال حيث نص القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ في:**17** نوفمبر **2013**

1 - تيقاري العربي، عبود ميلود، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي15-247، المفهوم-المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، العدد6،جوان2018،ص235.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 14-139 المؤرخ في 20 أفريل سنة 2014 ، ج ر ج ج، العدد26، الصادرة بتاريخ 7 ماي سنة 2014.

3 - عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جوان2021، ص672.

على إحداث قاعدة بيانات على مستوى البوابة الإلكترونية تسمح بجمع المعلومات كالمعلومات المتعلقة بـ:

- المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة.
- المعلومات المتعلقة بالمتعاملين الإقتصاديين وملفاتهم الإدارية.
- المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المعلومات المتعلقة ببطاقات الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي.
- تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين.
- منشورات البوابة.[1]

إن تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية يتضمن:

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات.
- تسيير الدخول للبوابة.
- صيانة البوابة لاسيما بضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية.
- ديمومة وإستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة.
- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة.
- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة:**3** من القرار الوزاري السالف الذكر[2].

الفرع الثاني- وظائف البوابة الإلكترونية.

تنص المادة: **106** من القانون**23-12**على أنه: " **تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات في ظل إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها**".

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح أن للبوابة الإلكترونية عدة وظائف منها ما هو تقني ومنها ما هو إجرائي.

1 - والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد4، العدد01، مارس2019 ،ص152.

2 - مؤذن عمر ، بابا عمر، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد6، العدد01، ماي2024 ،ص57.

الفقرة الأولى: النشر والإعلان الإلكتروني:

يعتبر النشر الإلكتروني عملية الإختزان الرقمي للمعلومات نصية كانت أم في شكل صور أو رسوم مع تطويعها وبثها وتقديمها وعرضها إلكترونيا أو رقميا عبر شبكات الإتصال و معالجتها آليا[1]، أو هو إستخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين، وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية إلا أن المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها، بل توزع على وسائط ممغنطة كالأقراص المرنة والأقراص المليزرة أو من خلال شبكة الأنترنت، وتتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وقائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة والمؤسسات المستفيدة منها[2].

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الإستدلالية للأسعار وكل وثيقة لها علاقة بموضوع البوابة.

الفقرة الثانية: التسجيل.

إن عملية التسجيل بالبوابة الإلكترونية حسب نص المادة:**04** من القرار المؤرخ في:**17** نوفمبر **2013** يتم عن طريق إنشاء حسابات إلكترونية وتسجيل المصالح المتعاقدة، وكذا تسجيل المتعاملين الإقتصاديين مما يسمح لهم بتنفيذ المعاملات الإلكترونية، وذلك عن طريق تعيين شخص طبيعي يتم تزويده بعنوان إلكتروني يمكنه من الولوج للبوابة الإلكترونية[3]، و يكون التسجيل من خلال ملء وإمضاء إستمارة معلومات وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ثم يتم بعد ذلك إرسالها إلى مسير البوابة إما مباشرة أو عن طريق الربيد الإلكتروني.

1 - مسعودي هشام، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد07، العدد02، 2021،ص281.

2 - مؤذن عمر ، بابا عمر، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، المرجع السابق ،ص58.

3 - المادة:04 من القرار المؤرخ في: 17 نوفمبر 2013،السابق.

الفقرة الثالثة: تكوين قاعدة بيانات.

تعرف قاعدة البيانات بأنها مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكررة والمشتركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة، وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، والجدول يتكون من سجل واحد أو أكثر، ويتكون السجل من حقل واحد أو أكثر ومثال ذلك الجدول الخاص الصفقات العمومية إذ يتكون من عدة سجلات طريقة الإبرام، طبيعة الصفقة، طريقة التمويل وغريها[1].

وهدف قاعدة البيانات بالنسبة للصفقات العمومية فتستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات، حيث يتم حفظ ملفات المترشحين لإستعمالها في الإجراءات اللاحقة[2] ، كما تهدف قاعدة المعطيات إلى تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهو ما نصت عليه المادة: **107** بقولها: " **يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".**

ويجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

ويمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[3].

كما تضمن قاعدة البيانات حسب نص المادة: **04** من القرار المؤرخ في: **17** نوفمبر **2013** عملية البحث المتعدد المعايير، التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق وترميزها، التمرن على التعهد الإلكتروني، والإمضاء الإلكتروني وغيرها[4].

أخيرا تهدف قاعدة البيانات إلى إجراء إحصاء إقتصادي للصفقات العمومية المبرمة سنويا من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية[5]، كما يجب على المصالح المتعاقدة الإستجابة لهذا الإحصاء،

1 - محمد عطية علي محمد الرازازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مصر: دار الجامعة الجديدة،2013 ،ص95

2 - المرسوم الرئاسي:15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، صفحة المادة:205 .

3 - المادة:02 من القانون 23-12 المؤرخ في 02 يناير 2023، المرجع السابق.

4 - المادة:04 من القرار المؤرخ في:17 نوفمبر2013، السابق.

5 - المادة:216 من مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وزارة المالية، أكتوبر 2023،ص104.

وهو ما نصت عليه المادة: **108** من القانون **23-12** السالف ذكره[1].

المبحث الثاني: تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية وأثرها على إبرام الصفقات العمومية.

تعتمد البوابة الإلكترونية على جملة من المبادئ الحديثة في التسيير الإلكتروني، مثل الولوج الحر إلى المعلومة، التبسيط، التتبع، التكامل الرقمي، وهو ما إنعكس بشكل مباشر على تحسين عملية إبرام الصفقات العمومية ، من خلال الحد من المحاباة والفساد، وضمان المنافسة العادلة بين العارضين، كما ساهمت في تسريع وتيرة المعاملات وتخفيض التكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية.

سنتعرض في هذا المبحث إلى تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية **(كمطلب أول)** و الآثار الإيجابية للبوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول: تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية.

تعتبر الصفقات العمومية من بين أكثر المواضيع تعقيدا التي تسترعي الإهتمام، وهي المحرك الرئيسي للإقتصاد والنهوض به والتقدم ، وكان من الضروري للمتخصصين أن يوجهوا هذه القضية ويهتمون بها بإصدار قوانين تحمي المال العام، وقد جسد ذلك في مراسيم و قوانين للصفقات العمومية، وجاء فيه كل ما يخص الصفقات من طرق وشروط إبرامها، وإجراءات تنفيذها، ورقابتها، كما تضمن مجموعة من المبادئ تلزم المصلحة المتعاقدة أن تقف موقف الحياد من كل واحد من المترشحين لنيل الصفقة، وهذه المبادئ في غاية الأهمية تتمثل في : المساواة بين كل المترشحين للصفقة و حرية البلوغ إلى الطلب العروض العمومي، إضافة إلى مبدأ الشفافية والسرية.

1 - المادة:108 من القانون 23-12 المؤرخ في 02 يناير 2023، المرجع السابق.

الفرع الأول– تكريس مبدأ المساواة في المعاملة وحرية بلوغ الصفقات العمومية.

الفقرة الأولى: مبدأ المساواة في المعاملة بين المترشحين.

أ- **تعريف المبدأ**: إن هذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية و يقصد بمبدأ المساواة بين المترشحين في مجال إبرام الصفقات العمومية، هو تحقيق المساواة[1] بين جميع المرشحين المشاركين في العملية بعد تقديمهم للعروض، و إخضاعهم لنفس المعايير الإختيار وكذا نفس القواعد، وظروف وشروط المنافسة الموضوعية بحيث يجب التعامل مع ملفاتهم بدرجة الإحترام[2] والمساواة في المعاملة بينهم[3] على أساس تكافؤ الفرص في كل المعاملات[4] دون تمييز عرقي أو جهوي أو أي إنحياز أو محاباة إلى حصة أو طرف معين لإعتبارات شخصية هدفها مصلحة ذاتية، أو تهميش أو إقصاء أي عرض[5]، تتمثل وسائل التمييز في إعفاء أحد المترشحين من تقديم بعض الوثائق أو عدم دفع التأمين أو تفضيل أحد المترشحين عن الآخرين[6]، يجب أن يكون معامل التمييز في الإختيار تبنى على معايير موضوعية مثل التأهيل والخبرة والكفاءة والمهارات وكل هذا لتحقيق المصلحة العامة.

ب- **تكريس المبدأ في البوابة الإلكترونية**: إن إستعمال الوسائل الإلكترونية في هذا المبدأ، يضمن المساواة في معاملة جميع المترشحين بدون إستثناء من طرف الإدارة[7]، فتجسيد هذا المبدأ عبر البوابة الإلكترونية يكمن في:

* نشر موحد وفوري: للإعلانات عبر الأنترنت.
* إتاحة المعلومات لأي متعامل في أي منطقة مما يعزز العدالة الجغرافية.
* تفادي المعاملات الشخصية التي قد تؤدي إلى المحاباة أو التمييز.

1 -Brahim boulifa,marchespublis,manuel méthodologique v 01 2 éme édition berti alger,2016 p12.

2 - زمال صالح ، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20\ 05\ 2013 ص06.

3 - Henris savoir « la mise en cincurrence des marchées publics de service juridique rfda .Dalloz1999 p 960.

4 - زمال صالح ، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص06.

5 - بلكعيبات مراد ، مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم 20\ 05\2013 ص 05.

6- تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013،ص47.

7 - صفاء فتوح جمعة ، العقد الإداري الإلكتروني دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص36.

* نشر قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين أو المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.

* نشر أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة من الصفقات[1] .

الفقرة الثانية: مبدأ حرية بلوغ الصفقات العمومية.

أ- تعريف المبدأ:

يعتبر مبدأ الدخول إلى المنافسة من أهم المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية، هذا المبدأ يعبر عن ضرورة أن تتيح الإدارة الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية والقدرة على الترشح لتقديم عرض للمصلحة المتعاقدة بهدف الحصول على الصفقة العمومية ، والذي يعني فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الإشتراك في الصفقة ، والمنافسة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم من المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم على حساب الآخرين[2] .

و من خلال تجسيد حرية المنافسة في الصفقات العمومية فلقد نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية الدخول في المنافسة بموجب المادة: **5** من القانون رقم:**23-12** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، على أنه: " **لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن يراعى في الصفقات العمومية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية...**".[3]

كما نصت المادة: **12** من التوجه الأوروبي رقم:**18- 2004** الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريد والخدمات، على مبدأ حرية المنافسة حيث جاء فيها: "**هذه التقنيات تسمح بتوسيع وتطوير فعالية المشتريات العمومية**".[4]

ب- تكريس المبدأ في البوابة الإلكترونية:

ما يدعم حرية المنافسة وسهولة الوصول إلى الطلب العمومي في الصفقة العمومية الإلكترونية إضافة المشرع الجزائري لإجراء آخر للإعلان يتعلق بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية والتي تلزم المصالح المتعاقدة على وضع وثائق الدعوة للمنافسة في متناول المترشحين للصفقات

1 - أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية-دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر03، المجلد02، العدد، جوان2015،ص68.

2 - حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ص177-180.

3 - المادة: 5 من القانون رقم:23-12، السابق الذكر.

4 - المادة: 12 من التوجه الأوروبي رقم:18- 2004 الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريد والخدمات.

العمومية بالطريقة الإلكترونية، وذلك حسب جدول زمني محدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

وفي نفس السياق نصت المادة:**15** من القرار المؤرخ في:**17** نوفمبر **2013** الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية على أنه:" **يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الإنتقاء الأولي أو رسائل الإستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الإستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين**"[2].

الأمر الذي له الأثر البالغ في زيادة عدد المتنافسين من الراغبين في التعاقد مع الإدارة من مختلف أنحاء العالم وفي تبسيط وتسيير إجراءات التعاقد، وتطوير فعالية طرق التعاقد للحصول على المشتريات العمومية ومن ثم يصبح مبدأ المنافسة ومبدأ العلانية أكثر فعالية وأوسع نطاقا في ظل العامل عبر البوابة الإلكترونية[3].

الفرع الثاني– تكريس مبدأ الشفافية و سرية العروض في الإجراءات.

الفقرة الأولى: مبدأ الشفافية في الإجراءات.

أ– تعريف المبدأ:

تعد شفافية الإجراءات من المبادئ الأساسية التي يجب الإلتزام بها عند إختيار المتعاقدين مع الإدارة، وخاصة في مجال الصفقات العمومية[4]، هذا المبدأ يشكل الركيزة التي تُبنى عليها جميع مراحل الإجراءات الإدارية، من بداية الإبرام وحتى إنتهائه[5]، حيث يضمن مشروعية العملية التعاقدية بين الأطراف المتعاقدة، ويتمثل ذلك في إعلان الإدارة المتعاقدة عن نيتها الدخول في عقود عبر الوسائل والقنوات التي يُقرها القانون.[6]

هذا الإعلان يمثل عربوناً للثقة وضماناً صريحاً للطرف الآخر، المتمثل في الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين يتعاملون مع جهة أعلى من حيث المسؤولية والمصداقية.

1 -المادة: 204 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، المرجع السابق.
2 - المادة: 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.
3 - ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة،2007،ص68.
4-Mangue chnistine la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, dalloz ; paris 2004 p 609.
5 - بن شعلال محفوظ، إجراءات الصفقات العمومية ، ضمانات الشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أمتن لعقال الحاج موسى أق أخمون، تمنغراست، العدد2015،09،ص56.
6 - زمال صالح ، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص05.

اعتماداً على هذا المبدأ، يمكن الحيلولة دون أي تحريف أو تشويه لعملية إبرام الصفقات، ومنع فتح المجال أمام الفساد أو إساءة إستخدام الأموال العمومية.

ب- تكريس المبدأ في البوابة الإلكترونية:

دعما للشفافية في الإجراءات وضمان الإستعمال الحسن للمال العام ، فقد جاء في المادة:**03** من القرار الوزاري المؤرخ في:**17** نوفمبر **2013** على أنه: " **تضمن البوابة الإلكترونية نشر المعلومات والوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، ونشر الوثائق والمعلومات المتعلقة بالرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة ، وكذا قوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة**"[1] ، وأما عن تجربة البوابة الإلكترونية في مجال تكريس مبدأ الشفافية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع، بداية كل سنة مالية، برنامجا تقديريا لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم الإنطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، مشيرا إلى: موضوع مشروع الصفقة، آجال التنفيذ، طبيعة الخدمات، طريقة الإبرام...الخ، وفي هذا السياق، شدّد المشرع الجزائري على ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز إحترام مبدأ الشفافية في هذا المجال، و يتطلب ذلك:

- الإلتزام الكامل بالقواعد التي تفرض تقديم معلومات واضحة وشفافة تتعلق بجميع مراحل العملية التعاقدية.[2]
- ضمان العلنية والشفافية في إتخاذ القرارات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية.[3]
- الإلتزام بإستخدام الوسائل القانونية المتاحة لمواجهة أي مخالفة لمبدأ الشفافية.

وفي الأخير يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، كما يعد هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد[4].

1 - المادة: 03 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.
2 - لكصاسي سيد أحمد ، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارة، جامعة بن مهيدي العربي، أم البواقي، العدد07، 2017، ص801.
3- لكصاسي سيد أحمد ، المرجع السابق، ص800.
4 - عبود ميلود، تيقاوي العربي، المرجع السابق، ص233.

الفقرة الثانية: مبدأ سرية العروض.

أ- تعريف المبدأ:

يعرف هذا المبدأ بأنه: وضع جميع العطاءات في أظرفة مغلقة، بحيث لا تعرف الإدارة أو المتقدمون محتواها، وتبقى كذلك حتى اللحظة المخصصة لفتح الأظرفة بواسطة لجنة مختصة.

هذا الإجراء يمنع أي تحايلات قد تضر بمبدأ المنافسة والمساواة بين المتقدمين.[1] على الرغم من أن هذا النهج يبدو للوهلة الأولى مخالفًا للشفافية، فإنه في الحقيقة يعززها ويحميها؛ حيث تساهم السرية في منع أي تلاعب بالعروض المقدمة أو تسريب محتوياتها بدوافع المحاباة وغيرها، مما يهدد الشفافية والمساواة، "**يتحقق مبدأ السرية عبر وضع العطاءات في ظروف مغلقة، دون معرفة الإدارة أو المتقدمين بمضمونها قبل موعد فتح هذه المظاريف**".[2]

ب- تكريس المبدأ في البوابة الإلكترونية:

نظرا لحساسية هذه السرية و ما يترتب على إهمالها فقد أشار لها المشرع في نص المادة: **48** من القانون **23-12** بقوله: " **يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض...**"[3] وهذا دليل قوي وكافي على سرية العروض في مجال الصفقات العمومية.

يعد الالتزام بسرية العروض والوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الإلكترونية التي تضم إستخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إسناد رمز التصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ ويكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الإسمية التي ينتمي إليها ضمن خط التصنيف من أجل تسهيل إسترجاعه عند طلب كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا، يكون ذلك بإحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث يضمن التعامل الإقتصادي سرية وثائق المعلومات المتبادلة بالطريقة الإلكترونية من خلال: نظام تشفير البيانات المتعلقة بالصفقات العمومية ، التوقيع الإلكتروني كآلية فعالة لضمان سرية المعاملات الإلكترونية وإثباتها وكذا التصديق عليها إلكترونيا.

1 - محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، 1989، ص127.
2 - فريد كركادن، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 20 ماي2013، ص6.
3 - المادة 48 من القانون 23-12، السابق الذكر.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للبوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية.

بعد التخلي عن الطرق التقليدية في إبرام العقود وتنفيذها، جاءت الوسائل التكنولوجية الحديثة لتضيف بعض التأثيرات على نظامه، ومنه لجأت الإدارة إلى إستخدام أحدث الوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية.

تتميز البوابة الإلكترونية بتسهيل عمليات الصرف ومتابعة العمليات الإدارية المختلفة، والتقليل من معوقات إتخاذ القرار من خلال توفير قاعدة بيانات متكاملة وربطها بمراكز قرارات الإدارة، كما تُسهم في توظيف تكنولوجيا المعلومات لتعزيز وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية بين جميع العاملين والمتعاملين.

من هذا المنطلق وبناءً على ما سبق، يمكن دراسة الآثار الإلكترونية **كفرع أول**، والآثار المادية للبوابة الإلكترونية **كفرع ثاني**.

الفرع الأول– الآثار الإلكترونيـة.

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى أثرين مهمين من الآثار الإلكترونية هما:

– تبني الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

– تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية.

الفقرة الأولى: تبني الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

مع التقدم المذهل في مجالات الإتصال والتكنولوجيا، أُصبِح من الضروري لقطاع التشريع الجزائري التأقلم مع هذه التحولات بترك الطرق التقليدية في إبرام الصفقات العامة و إستبدالها بأساليب حديثة[1]، وذلك بإدخال المعاملات الإلكترونية لتعزيز سرعة الإجراءات الإدارية وتقليل التكاليف والشفافية والحد من بيروقراطية الإدارة، وتكافؤ الفرص كل ذلك أدى بالمشرّع الجزائري إلى مواكبة التشريعات المقارنة وتبني الإدارة الإلكترونية في الصفقات العامة[2] من خلال التوجه نحو العقود الإلكترونية أو ما يعرف بالصفقة الإلكترونية.

وتسعى هذه الخطوة إلى إخراج عمليات التعامل من النمط التقليدي إلى البوابة الإلكترونية، ما يتضح في مشروعات الحكومة.

1 - مسعودي هشام، المرجع السابق، ص277.

2 - والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص2019.

أُصدر أول نص قانوني للبوابة الإلكترونية من خلال المرسوم الرئاسي رقم:**10-236** الذي نظم الصفقات العامة قبل إلغائه[1]، ثم تبعه القرار المؤرخ في **17** نوفمبر **2013** الذي حدد طرق إدارة وتنظيم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لتكون علمية وبنية تحتية متقدمة، بغية حماية المال العام وضمان الشفافية ومكافحة البيروقراطية، ثم تلاها المرسوم الرئاسي **15-247** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي نص على تبني التعاقد الإلكتروني[2]، وأكد المشرع في القانون رقم: **23-12** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تبني الإدارة الإلكترونية، أثبت المشرّع أن الإنتقال إلى التعاملات الإلكترونية يعزز تجنب التعاملات المادية غير الضرورية في الصفقات العامة[3].

الفقرة الثانية: تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية.

إن إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وفق برامج حاسوبية مصممة لإستقبال العروض وفحصها وفرزها وتصنيفها إلكترونيا، يضمن المساواة بين المتعاقدين، حيث أن هذه البرامج لا تعرف التمييز والمحاباة كالأشخاص الطبيعيين، و إدعاء عدم وجود مخزون كاف، أو إستبعاد شركات بعروض أفضل دون أسباب، أو الإعلان عن المناقصات في الصحف بعد طرح المناقصة أصلا، أو إلغاء المناقصات التي تم الرسو فيها على متعاقدين لا يرغبون فيها بحجة عدم الإستقرار السياسي[4]، ومما لا شك فيه أن نظام المناقصات الإلكترونية ستغلب على كافة مظاهر الفساد هذه، إذا ما تم إتباعه وفق برامج مصممة خصيصا لذلك بإستخدام تقنيات متطورة في هذا المجال ، وقد حدد القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية والمؤرخ في **17** نوفمبر سنة **2013** كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من خلال:

1 - المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد، الصادر بتاريخ:2010/10/07.

2 - المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 المؤرخة في 25 سبتمبر2015 .

3 - القانون 23-12 المؤرخ في 02 يناير 2023، المرجع السابق.

4 - بن عودة صليحة ، المرجع السابق،ص57.

تسجيل كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين على مستوى البوابة وتحديد إجراءات وكيفيات تبادل الوثائق.[1]

حيث يتطلب التسجيل على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من قبل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين إتباع الإجراءات التالية :

أ- تقوم المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين بتعيين شخص طبيعي مرخص له ويكون مزود بعنوان إلكتروني .

ب- القيام بملء وإمضاء وإرسال الإستمارة (تم تحديد نماذج لها مرفقة للقرار) إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني مع إمكانية إيداع الإستمارة مباشرة لدى مسير البوابة .

الفرع الثاني: الآثار المادية للبوابة الإلكترونية.

لقد أدى إستعمال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية آثار مادية ملموسة، تمثلت أساسا في تقليص التكاليف الإدارية ، تسريع عملية الإبرام وترشيد النفقات، تعزيز المنافسة المؤدية إلى أسعار أفضل، تقليل تكاليف الطعون والنزاعات.

الفقرة الأولى: تقليص التكاليف الإدارية.

لقد أدى إستخدام البوابة الإلكترونية إلى تقليل الإعتماد على الوثائق الورقية، مما خفض التكاليف المرتبطة بالطباعة والنسخ والتوزيع[2]، وهذا ما جاءت به المادة:**09** من القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية المؤرخ **17** نوفمبر **2013** فإنه في هذا السياق تتبادل المصالح المتعاقدة الوثائق التالية إلكترونيا: دفتر الشروط، نماذج التصريح بالإكتتاب والتصريح بالنزاهة والتعهد بالإستثمار عند الإقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية عند الإقتضاء، الإعلانات عن المناقصات والدعوات للإنتقاء الأولي وسائل الإستشارات، إرجاع العروض عند الإقتضاء...الخ.

1 - القرار المؤرخ في: 2013/11/17 المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، المرجع السابق.

2 - محمد محمود الطعامنة و طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، القاهرة، المنظمة العربية للتنميةالإدارية،2004،ص11

الفقرة الثانية: تسريع عملية الإبرام وترشيد النفقات.

ساهمت الرقمنة في تقليص الآجال الزمنية بين الإعلان وتقديم العروض ودراسة الملفات، مما يسرع عملية الإبرام والإنجاز[1].

الفقرة الثالثة: تعزيز المنافسة المؤدية إلى أسعار أفضل.

الوصول إلى المعلومات بكل سهولة عبر البوابة يزيد من عدد المشاركين المحتملين في كل صفقة، مما يعزز المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين مما يؤدي إلى تقديم عروض أكثر تنافسية[2].

الفقرة الرابعة: تقليل تكاليف الطعون والنزاعات.

إن الصفقات التقليدية تخلق نزاعات كثيرة بسبب نقص الشفافية أو التلاعب، مما يلزم الإدارة بتحمل تكاليف قانونية.

لكن في النظام الإلكتروني كل شيء موثق رقميا (الإعلانات، المراسلات، الطعون)، مما يقلل فرص النزاعات، فالشفافية التي توفرها البوابة تقلل من حالات الغموض أو التلاعب، ما يحد من الطعون والنزاعات[3].

1 - بن عودة صليحة ، المرجع السابق،ص59.
2 - محمد محمود الطعامنة و طارق شريف العلوش، المرجع السابق،ص26.
3 - قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد37، 2008،ص 198.

ملخص الفصل الأول

في إطار إبرام الصفقات العمومية عبر الوسائل الإلكترونية، حدد المشرع الجزائري ضرورة إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وهذا ما جاء تماشياً مع القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ **17** نوفمبر **2013**، والذي يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إلكترونيًا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى تسهيل نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وأيضًا إبرامها بطريقة إلكترونية مما يبرز الجانب التنظيمي الذي تخضع له البوابة الإلكترونية وما يترتب عليها من آثار إيجابية إلكترونية ومادية على الأطراف المعنية، سواء المصالح المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد معه، تمثلت أساسا في تبني الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ، تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية، تقليص التكاليف الإدارية ، تسريع عملية الإبرام وترشيد النفقات، تعزيز المنافسة المؤدية إلى أسعار أفضل، تقليل تكاليف الطعون والنزاعات، وأي نزاع أو إخلال أحد الأطراف بإلتزاماته ينبغي تسويته بكافة الطرق المتاحة، سواء كانت تسوية ودية أو قضائية أو بإستخدام وسائل بديلة التي تم إعتمادها فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني:
إجراءات التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة والسعي نحو تحسين أداء الإدارة العمومية، برزت الحاجة إلى إعتماد أساليب حديثة في إبرام الصفقات العمومية، ومن هذا المنطلق ، أصبح التعاقد الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية أداة مركزية تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية، والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية، وتسهيل الإجراءات الإدارية.

ولقد سمحت هذه الآلية بتقليص الآجال، وتبسيط الإجراءات، وضمان تتبع أفضل لمراحل إبرام الصفقات، بدءا من الإعلان عن الطلبات العمومية، مرورا بتقديم العروض، وصولا إلى إبرام العقود إلكترونيا.

كما تشكل البوابة الإلكترونية منصة تفاعلية موحدة تجمع مختلف الفاعلين من متعاملين إقتصاديين وإدارات ومؤسسات عمومية، بما يضمن نزاهة العمليات وإحترام قواعد المنافسة.

ويخضع التعاقد الإلكتروني ،شأنه شأن الإجراءات التقليدية ، لجملة من القواعد والضوابط القانونية التي تضمن مصداقيته وحمايته القانونية، مع مراعاة الخصوصية والسرية وحماية المعطيات الرقمية.

ومما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء طلب العروض **كمبحث أول** ، التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء التفاوض **كمبحث ثاني**.

المبحث الأول: التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء طلب العروض

طلب العروض الإلكتروني يمكن تعريفه على أنه الإجراء الذي يتقدم بموجبه المترشح لإبرام الصفقة العمومية بتعهده عن طريق وسيط إلكتروني في المدة الزمنية التي تحددها المصلحة المتعاقدة[1]، كما عرفت لجنة قانون التجارة الدولية المناقصة الإلكترونية (طلب العروض) على أنها: **"مناقصة آلية تجري بالإتصال الحاسوبي المباشر بين هيئة مشترية (جهة الإدارة) وعدد من الموردين يتنافسون للفوز بالعقد بأن يقدموا بصورة متعاقبة عروضا أدنى أسعار وأفضل مرتبة أثناء فترة زمنية مقررة"**[2]، ويتضح من خلال هذين التعريفين أن الإختلاف الموجود بين طلب العروض المادي وطلب العروض الإلكتروني يمكن فقط وسيلة التعاقد التي تتمثل في الوسيط الإلكتروني، وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أشكال طلب العروض **كمطلب أول**، وإجراءات طلب العروض عبر البوابة الإلكترونية **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول: أشكال طلب العروض.

تعد آلية طلب العروض من أبرز الإجراءات المعتمدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، حيث تهدف إلى ضمان الشفافية، وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الإقتصاديين.

لقد تطورت هذه الآلية عبر الزمن، حيث كان العمل في البداية يعتمد على طلب العروض التقليدية، التي تقوم على الإعلان الورقي والإجراءات اليدوية بدءا من نشر دفتر الشروط، وصولا إلى إستقبال العروض ودراستها بشكل حضوري، غير أن متطلبات العصر الرقمي، وما فرضه من ضرورة السرعة والفعالية والشفافية، أدت إلى ظهور **أنماط مستحدثة لطلب العروض**، تعتمد بالأساس على الوسائل الإلكترونية، مثل النشر عبر البوابات الرقمية، وإستقبال العروض وتحليلها بإستخدام أدوات إلكترونية مؤمنة.

ويمثل الإنتقال من الصيغة التقليدية إلى الصيغة المستحدثة خطوة نوعية تهدف إلى تجاوز بعض النقائص المرتبطة بالأساليب التقليدية ، لا سيما ما تعلق ببطء الإجراءات، وصعوبة

1 - قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق ، ص168.

2 - عزوز فوزية ، النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016،ص 46.

الوصول إلى المعلومة، زيادة التكاليف الإدارية، ومما سبق سنقسم هذا المطلب إلى أشكال طلب العروض التقليدية **فرع أول** ، أشكال طلب العروض المستحدثة **فرع ثاني**.

الفرع الأول: أشكال طلب العروض التقليدية.

بالعودة إلى القانون رقم: **23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن هناك أربعة أشكال لطلب العروض مذكورة في المادة:**39** منه وهي تتمثل في:

الفقرة الأولى: طلب العروض المفتوح.

بالرجوع إلى نص المادة:**43** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أن طلب العروض المفتوح هو **إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهده**[1]، بمعنى أن هذا الشكل يسمح فيه لكل من يرغب في المشاركة أن يقدم عرضه بشرط أن يكون مؤهل أي تتوفر فيه كل الشروط الضرورية واللازمة لتقديم تعهده وتتمثل هذه الشروط في شروط قانونية وأخرى تضعها المصلحة المتعاقدة في إعلان طلب العروض ، وتقوم المصلحة المتعاقدة بإختيار أحسن العروض من الناحية المالية والفنية.

كما يعتبر هذا الشكل تعزيزا لمبدأ المساواة وحرية المنافسة بين المتعاقدين لكونه يسمح لجميع من يرغب بالمشاركة بتقديم تعهده، وتتقيد المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء عادة في الصفقات التي لا تتطلب قدرة فنية كبيرة من المصلحة المتعاقدة والتي يكون بمقدور عموم المتقدمين القيام بها[2].

الفقرة الثانية: طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا.

عرفته المادة:**44** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا على أنه: "**طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.**

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة

1 - المادة: 43 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
2 - الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، ط2، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص54.

وتعقيد وأهمية المشروع"[1].

ففي هذا الشكل تقوم المصلحة المتعاقدة بوضع شروط مسبقة تتمثل في القدرات المالية والفنية والمهنية الضرورية لتنفيذ موضوع الصفقة أو المشروع، كما يقتصر حق المشاركة في هذا الشكل على أشخاص معروفين من حيث القابلية الفنية والمالية ومدى القدرة على تنفيذ المشروع[2] ،وقد حددت الفقرة **02** من ذات المادة طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى:

أ- **قدرات تقنية:** تتعلق بالوسائل التي بحوزة المرشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة، فلا يمكن السماح لكل مرشح من تقديم عرضه إلا من إستجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان، فتفرض الإدارة صاحبة المشروع مثلا مستخرج الضرائب للتأكد من وضعية المترشح تجاه الإدارة الجبائية، ونسخة من التسجيل الجبائي.

ب-**قدرات مالية:** قد تفرض الإدارة على المترشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشروع مثل: معدل رقم الأعمال لمدة **3** سنوات الأخيرة.

ج-**قدرات مهنية:** مثل شهادة التأهيل أو شهادات أخرى، تفرضها الإدارة على المتعاقد معها، وقد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة وشهادة حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض.

الفقرة الثالثة: طلب العروض المحدود بناء على إستشارة إستثنائية.

حسب نص المادة:**45** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الفقرة الأولى منها أن: "**طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد**"[3] ، بمعنى أن المصلحة المتعاقدة تقوم مسبقا بإنتقاء متعهدين للمشاركة بعد تأهيل أولي قد يكون على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، أي أن المصلحة المتعاقدة تقوم بحصر الحق في التقدم للمناقصة على

1 - المادة: 44 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 ،المرجع السابق.
2 - الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص55.
3 - المادة: 45 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 ،المرجع السابق.

أشخاص معينين تقوم بوضع قائمة بأسمائهم مسبقا، ويتم منح سلطات واسعة للإدارة بغرض التوصل لمن تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة لتنفيذ مشروع الصفقة[1] .

الفقرة الرابعة: المسابقة.

نصت عليها المادة:**47** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث إعتبرها "**إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار مخطط أو مشروع مهم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين**" الذي يتم إختياره من طرف لجنة التحكيم[2] .

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض المستحدثة:

نصت المادة:**206** من المرسوم الرئاسي رقم: **15-247** على أسلوبين حديثين للتعاقد يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية وذلك في حالة إقتناء اللوازم وتقديم خدمات عادية وبناء على ذلك سنتناول الأسلوب الأول متمثل في المزاد الإلكتروني والأسلوب الثاني الفهارس الإلكترونية.

الفقرة الأولى: المزاد الإلكتروني العكسي.

المزاد الإلكتروني العكسي هو أحد عمليات المناقصة التي تشهد رواجا متزايدا، والمزاد العكسي هو عملية مناقصة لإشتراك المنتجات أو الأشغال أو الخدمات تتيح فيها للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عروضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى دون معرفة هويات الموردين الآخرين عادة، ويقدم الموردون في هذا النوع من المزاد عروضهم إلكترونيا عن طريق موقع المزاد الإلكتروني الذي يوجد عادة في الأنترنت مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين ويستطيع الموردون آن يطلعوا إلكترونيا على سير العروض خلال المزاد وأن يدخلوا تعديلات على عروضهم تبعا لذلك، وقد يتم المزاد خلال فترة زمنية محدودة أو قد يتواصل إلى

1 - خليفة عبد العزيز، المنازعات الإدارية(ضوابط التحكيم في المنازعات العقود الإدارية)، دار الكتاب الحديث، مصر،2008،ص ص133-134.
2 - المادة: 47 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 ،المرجع السابق.

حين إنقضاء وقت معين دون تلقي عروض جديدة[1].

وقدعرفه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة: **206** من المرسوم الرئاسي رقم: **15-247** على أنه: **" يمكن للمصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية في حالة صفقات إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء إلى إجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي..."**[2].

وفي غياب كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من وزير المكلف المالية، يعتمد على إجراءات المزاد الإلكتروني في القانون الفرنسي والمغربي لتحديد مفهومه وإجراءاته في الفقرة الأولى من المادة: **54** من قانون الصفقات العمومية لسنة: **2006** في الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** وكلهما إستعمل عبارة المزاد الإلكتروني العكسي وهي نفس تسمية المشرع المغربي باللغة الفرنسية إلا أنه إستعمل باللغة العربية عبارة المناقصات الإلكترونية المعكوسة، يمكن تعريف المزاد الإلكتروني العكسي على أنه: إجراء لإختيار العروض تنجز بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة أسعارهم التي يقترحونها بالتخفيض أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي طيلة سريان المزاد وذلك في حدود التوقيت المحدد لهذا المزاد[3].

وتستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد أو الأساسي على الأقل لمنح العقد، لأن السعر هو الوحيد عادة الذي يظهر في عملية المزايدة[4].

أما بالنسبة لإبرام العقود الإدارية فإن أسلوب التعاقد عن طريق المزاد الإلكتروني يعتبر من الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري ويعرف بأنه: **" ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بإعطاء الثمن عن طريق الوسيط الإلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها جميع المترشحين"**[5].

1 - مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الإشتراك العمومي، البند 09 من جدول الأعمال المؤقت ، الدورة السابعة والثلاثون ،نيويورك 14 جوان -02 جويلية 2004 ،ص10.

2 - المادة: 206 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، المرجع السابق.

3 - بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، الجزائر، العدد02، المجلد06 ، ديسمبر 2019، ص53.

4 - مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المرجع السابق،ص10.

5 - بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، جوان 2019،ص24.

أما إذا كانت المزايدة محدودة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين عبر البوابة الإلكترونية إلى جانب إرسال الدعوات عبر البريد الإلكتروني[1].

أما بالنسبة لغلق باب التنافس و إنتهاء المزاد الإلكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية:

1- في حالة إنقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر المرشحين والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين إذا كان المزاد الإلكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة.

2- في حالة عدم وجود عروض جديدة تتحقق تحقق الهدف من المنافسة.

3- حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية[2].

الفقرة الثانية: الفهارس الإلكترونية.

قد تكون الفهارس الإلكترونية نسخة إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبيات الإلكترونية وهي أساليب يتزايد إستخدامها، وعلى المستوى العلمي تستطيع جهة مشترية أن تستخدم ترتيب الفهرس الإلكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين من أجل الحصول على بيانات الأسعار أو العروض المستمرة، ويكون لهذه الوسيلة في الواقع أثر مماثل لمفعول قائمة التأهيل الإلزامية أو لإتفاق إطاري متعدد الموردين، وتتضمن الأبواب التي تتناولوا هذه المسائل[3].

ولجأ المشرع الجزائري إلى هذا الأسلوب بحسب ما نصت عليه المادة:**206** من المرسوم الرئاسي:**15-247** من أجل التعاقد في إطار نظام إقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[4].

وبالنسبة لقائمة التأهيل فهي قوائم التي تسجل فيها المنتجات والموردين الذين توفر فيهم معايير الأداء وشروط أهلية معينة، فتستخدم القوائم كمصدر المعلومات عند طلب عروض الموردين على أساس تنافسي.

1 - بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية، المرجع نفسه، ص25.
2 - بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية، المرجع نفسه، ص26.
3 - مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المرجع السابق،ص12.
4 - المادة:206 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

المطلب الثاني: إجراءات طلب العروض عبر البوابة الإلكترونية.

تنص المادة: **204** فقره **02** من المرسوم الرئاسي رقم: **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن: "**كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية**" ومن خلال هذه المادة نستنتج أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية العادية هي نفسها إجراءات إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية ، ففي هذا المطلب سنتطرق إلى الإعلان الإلكتروني عن طريق طلب العروض ، تقديم العروض و فحصها والبت فيها **كفرع أول** ومنح الصفقة وتوقيعها والتصديق عليها إلكترونيا **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: الإعلان الإلكتروني عن طريق طلب العروض و تقديم العروض وفحصها والبت فيها.

في هذا الفرع سنتطرق بإسهاب إلى الإعلان الإلكتروني عن طريق طلب العروض ، تقديم العروض و فحصها والبت فيها إلكترونيا.

الفقرة الأولى: الإعلان الإلكتروني عن طريق طلب العروض.

يمثل الإعلان عن طلب العروض دعوى للتعاقد والهدف منه هو إحاطة علم أكبر عدد ممكن من المتعاملين المتعاقدين به[1] ويكون الإعلان وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

وفيما يخص الصفقات العمومية الإلكترونية فإنه يتم الإعلان عنها من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل إستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين[2]، ومنه نجد أن الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية لا يكفي لإيصال العلم إلى كافة الراغبين بالتعاقد إنما يستلزم النشر على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على مستوى الوطني والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أي إتباع كافة الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل الورقي والمنصوص عليها في المادة:**65** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3]، وعندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن مناقصة في متناول المتعهدين المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل

1 - خليفة عبد العزيز، المرجع السابق، ص106.
2 - المادة 15 من القرار المؤرخ في:17 نوفمبر2013، المرجع السابق.
3 - المادة:65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

الوثائق في الإعلان الصحفي، ويجب أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض منصوص عليها في المادة: **62** من المرسوم الرئاسي رقم: **15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من بينها تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الإنتقال الأولي، موضوع العملية، تحضير العروض[1].

الفقرة الثانية: التقديم الإلكتروني للعروض.

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة يقوم المتعاملين الإقتصاديين بتقديم عروضهم خلال الفترة التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الإعلان لأن المشروع الجزائري لم يحدد أجل لتقديم طلبات العروض هذا لكونه يتعلق بموضوع الصفقة و ترك أمر تحديده للمصلحة المتعاقدة، كما يجب أن يتضمن العرض ملف الترشح والعرض التقني والمالي طبقا للشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة.

وعندما يرد المتعهدون على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية يمكنهم إضافة إلى ذلك إيصال نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني في الآجال القانونية المحددة وتوضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "**نسخة بديلة**" ويجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية إلى المصلحة المتعاقدة، ولا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروس لم يصل في الآجال القانونية، لم يتمكن من فتحه ويتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح[2]، كما يمكن أيضا أن تعتبر الملفات المصابة بفيروس كأنها لم يتم تلقيها أصلا، ويمكن الكشف عن هذه الفيروسات إعتمادا على البرامج المستخدمة[3].

يجب أن يبقى العرض سري إلى غاية فتح الأظرفة، ولضمان هذا يتم إتباع أسلوب التشفير وذلك بإستخدام المتعهد أرقام معينة لفتح الموقع الخاص به على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وتعتبر هذه الأرقام بمثابة كلمة السر، كما يجب أيضا ضمان السرية حتى بالنسبة لموظفي الإدارة لضمان منع التحايل والرشوة كمقابل لكشف سرية العطاءات والمساس بمبدأ المساواة بين

1 - المادة:62 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

2 - المادة: 12 من القرار المؤرخ في:17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

3- PHILIPPE Delelis,"La dématérialsation des marchés publics principaux aspects juridiques et organisationnels 2004,p56

المتعاملين الإقتصاديين المقدمين لعروضهم[1].

الفقرة الثالثة: فحص العروض والبت فيها.

بعد تسليم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بفحصها عن طريق لجنة مختصة حيث تقوم بفتح العروض للتأكد من وجود العرض المالي والفني وكل الوثائق المطلوبة، يتم فتح صندوق العطاءات الإلكترونية من طرف اللجنة المختصة ويتم إستخدام وسائل حديثة تمكن المتعاملين المتعاقدين من الإطلاع على عملية فتح الأظرفة من دون إشتراط الحضور المادي لهم أمام اللجنة[2].

في حالة إكتشاف المصلحة المتعاقدة عند إختيارها لأحسن عرض لفيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري فإنها تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر للعرض مع إحترام الأحكام الواردة بالمرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتفويضات مرفق العام، وفي حالة إكتشافها فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها وإذا لم يتم إرسالها أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس فإنه تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل التقييم العرض إذا نجح الإصلاح، وتعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة مغلقات أو غير كاملة كما يتم الإحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الإقتصادي المعني بذلك[3] ويقوم المتعهدون بمتابعة إجراء العطاءات عبر وسائل الإتصال الإلكترونية كتبادل الرسائل الإلكترونية بالإتصال المباشر، أو المتابعة بواسطة الفيديو أو السكايب أو ما شابه ذلك من وسائل الإتصال الحديثة المستخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بشرط أن يكون الحصول على الوسيلة المستخدمة متاحه لجميع الموردين الذين قدموا عروضهم وأن لا تشكل هذه الوسائل عائقا أمام مشاركة كل المتعهدين في جلسة فتح العروض.

1 - أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة، المرجع السابق، ص ص125-126.
2 - عزوز فوزية ، النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 46.
3 - المادة: 14 من القرار المؤرخ في:17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

وأوضح المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة:**40** منه أنه: يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرضا بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة لمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[1].

أما فيما يخص الصفقات إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة عند إختيار لأحسن عرض اللجوء إلى إما إجراء المزاد الإلكتروني العكسي من خلال السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم القابلة للقياس الكمي، وأما اللجوء للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام إقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات[2].

الفرع الأول: منح الصفقة وتوقيعها والتصديق عليها إلكترونيا.

في هذا الفرع سنتحدث عن كيفية منح الصفقة ،كيفية التوقيع والتصديق عليها إلكترونيا.

الفقرة الأولى: منح الصفقة.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنه خول سلطة تقديرية واسعة في دراسة وتقييم قدرات وإمكانيات المتعهدين المتقدمين بعروضهم إستنادا إلى معايير وإعتبارات متعددة ومتنوعة ومتكاملة تمليها طبيعة الصفقة ذاتها قبل إرساء الصفقة على أحدهم[3].

كما ألزمت المادة:**78** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة عند إختيارها للمتعامل المتعاقد معها وفق معايير مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يجب أن تأخذ المصلحة المتعاقد بعين الإعتبار المزايا الإقتصادية عند إختيارها لأحسن عرض.

1 - المادة:40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
2 - المادة:206 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
3 - بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص235.

وتستند في هذه الحالة إلى عدة معايير نذكر منها على سبيل المثال النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، أو أن تستند على معيار السعر وحده[1]، ومن خلال هذه المادة نجد أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإختيار المتعامل المتعاقد معها حسب ما هو معلن عليه في دفتر الشروط، وتقوم بإرساء الصفقة من خلال المنح المؤقت لها ويتم الإعلان عنه في كل الوسائل التي تم الإعلان فيها عن طلب العروض[2] ، و أقر المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمتعامل المتعاقد حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة العمومية وذلك في المادة:**16** منه حيث أقرت بأنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، وذلك في أجل عشرة **10** أيام، إبتداء من أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[3].

الفقرة الثانية: التوقيع الإلكتروني للصفقة العمومية:

إذا إعتبرنا مرحلة المنح المؤقت وإرساء الصفقة مرحلة حاسمة، إلا أنها لاتعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من إعتماد نتيجة رسمية ومباشرة إجراءات التعاقد مع المرشح الفائز بالصفقة لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها، والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة إلا أنه يبقى مجرد منح مؤقت[4].

إعتماد الصفقة لا يكون إلا بموافقة السلطة المختصة حسب ما جاءت به المادة:**04** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5]، بحيث لا تصبح الصفقة نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة مثل: الوزير بالنسبة

1 - المادة:78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
2 - المادة:65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
3 - المادة:82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.
4 - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية....، القسم الأول، مرجع السابق، ص296.
5 - المادة:04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

للصفقات الوطنية أو الوالي بخصوص الصفقات المحلية، وبذلك تدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ، فالتوقيع الإلكتروني و الإعتماد الإلكتروني يجعل الصفقة نهائية.

أ- تعريف التوقيع الإلكتروني:

يقصد بالتوقيع الإلكتروني حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكترونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعاملات والرسائل وبذلك يتم للتحقق من إختصاص الجهة الإدارية مصدرة القرار من خلال القرار المزيل بالتوقيع[1] ويكون ذلك بتأشير ووضع علامة على السند أو بصمة الإبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه وفي السياق نفسه عرف التوقيع بأنه علامة شخصية يضعها الموقع بإسمه ليؤكد صحة مضمون الورقة وصدق ما كتب فيها وأقره بتحمل المسؤولية وهناك من يحدد حسب الوظائف التي يقوم بها أو بحسب تطبيقاته العملية.

ب- شروط التوقيع الإلكتروني: من شروط التوقيع الإلكتروني حتى يمكن الإحتجاج به مايلي:

1- يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني متميزا أو مرتبطا بشخص صاحبة.

2- دلالة التوقيع على شخصية الموقع.

3- إرتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر إرتباطا وثيقا.

4- أن يكون التوقيع مقروءا ومستمرا[2].

ومن الخصائص المميزة للتوقيع الإلكتروني نذكر منها:

1- يجب أن يتكون من عناصر منفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو رموز أو غيرها.

2- أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه عن غيره كما أنه يعبر عن رضا الموقع بمضمون المحرر.

3- أنه يحقق الأمانة والخصوصية والرسمية في نسبته للموقع بالنسبة للمتعاملين.

1 - أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة، المرجع السابق، ص 10.

2 - بالحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتها جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم15-04، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد02 ،2020، ص ص92-93.

ج–**أنواع التوقيع الإلكتروني:** يوجد العديد من الأشكال للتوقيع نذكر منها:

أولا– التوقيع بإستخدام القلم: ويكون بإستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب عن طريق برنامج معين يقوم بإلتقاط والتحقق من صحته.

ثانيا–التوقيع البيومتري: وهو التوقيع بالإعتماد على الخواص الجسدية، وهذه الصفات متعددة منها البصمة الشخصية، بصمة العين البشرية، بصمة الوجه وخواص اليد البشرية، نبرة الصوت ويتم التحقق من شخصية المستخدم عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي.

ثالثا– التوقيع الرقمي: يعتبر من أهم صور التوقيع الإلكتروني فهو يتمتع بقدرة فائقة على تحديد هوية الأطراف بشكل دقيق ومميز، فهو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية رقم سري يتم التوقيع به[1]

لقد ضبط المشرع الجزائري المعاملات الإلكترونية في القانون رقم:**18–05** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات[2]، حيث نص في المادة: **10** منه على إلزامية توثيق المعاملات التجارية بموجب عقد إلكتروني مصادق عليه من طرف المستهلك، ويتم التوثيق عن طريق الكتابة والتوقيع الإلكترونيين حسب المادتين:**323** و**333** مكرر من القانون المدني، والمادة **06** مكرر من القانون رقم:**15–04** الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والذي جاء في فحواها إستعمال التوقيع الإلكتروني كوسيلة توثيق المعاملات الإلكترونية وإثبات مضمون العقد.

الفقرة الثانية: التصديق الإلكتروني للصفقة العمومية.

مع ظهور العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنيت أصبح من الضروري التصديق الإلكتروني على المعلومات المتواجدة بالعقد، وتحديد أطراف العقد لسلامة وأمن المعاملات، والقيام بعملية التصديق الإلكتروني والخدمات المتعلقة بما يستلزم وجود هيئات مختصة ذات كفاءة تقنية وعملية وقانونية موثوق بها أو طاقم بشري مؤهل نظرا للمهام المعقدة المنوطة بها، وهذا ما يمنح الأمان للمتعامل الإلكتروني.

1 - بالحاج محجوبة، المرجع السابق، ص96.

2 - الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد 78 المؤرخة في 30سيتمبر 1975.

فالتصديق الإلكتروني هو مجموع الإجراءات التي تسمح بتسيير الشهادات الإلكترونية وإصدارها أو إبطالها، وتستعمل هذه الشهادات للتحقق من التوقيعات الإلكترونية وتحديد الطابع الزمني الذي يسمح بمعرفة التوقيت الذي تمت فيها كل عملية وكذا التشفير(تشفير المعطيات)، كما أن نشاط تخزين المعلومات يعزز عملية التصديق الإلكتروني التي تضمن أربعة جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت وهي السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الإستنكار، كون هذه الجوانب تسمح بإرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي ، مما يساعد على تحديد أصحاب المفاتيح عن طريق إصدار شهادات إلكترونية.

وتعد جهة التصديق الإلكتروني الطرف الثالث في المعاملة الإلكترونية وتكمن وظيفتها في التأكد من صحة التوقيع وبيانات الشخصية للأفراد[1]

وقد أطلق المشرع الجزائري على جهة التصديق إسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وقد عرفه نص المادة:**8-8** من القانون رقم:**2000-03** على أنه: "**كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل الموصلات السلكية واللاسلكية**"[2]

كما عرفته المادة:**02-12** من القانون رقم:**15-04** على أنه: " **شخص معنوي أو طبيعي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني**"[3].

تتمتع شهادة التصديق الإلكتروني بقيمة قانونية وحجية كاملة في الإثبات شأنها شأن المحررات الرسمية والعرفية وتعد دليلا يعول عليه في الإثبات إذا ما توفرت فيها مجموعة من الشروط التي نص عليها القانون، في مقدمتها صدورها من جهة مختصة مرخص لها أو معتمدة، إحتوائها على مجموعة من البيانات و إستجابتها لمقتضيات السلامة والوثوق بها.[4]

على الرغم من مرور أكثر من عدة سنوات على صدور القانون رقم:**15-04** المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين إلا أن خدمات التصديق الإلكتروني بقيت حبرا على ورق ولم يتم تفعيلها حتى الآن، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يسعى بجدية من أجل إستكمال إصدار كافة

1 - بالحاج محجوبة، المرجع السابق، ص96.
2 - كبير أمينة، التصديق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة التكوين المتواصل، مركز البيض،2018،ص136.
3 - المادة:02-12 من القانون رقم:15-04، المرجع السابق.
4 - بره الزهرة و حميدة جميلة ، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، ص907.

النصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون رقم:**15-04** ، ومن ثم تفعيل آلية التصديق الإلكتروني التي تعمل على خلق بيئة إلكترونية آمنة للتعامل عبر شبكة الأنترنت وتضمن تحقق ثلاث وظائف هامة تتمثل في السرية والسلامة والموثوقية[1].

المبحث الثاني: التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء التفاوض.

مع تطور وسائل الإتصال الحديثة، إنتقل التعاقد من الشكل التقليدي القائم على الحضور المادي للأطراف إلى التعاقد الإلكتروني الذي يتم عبر شبكات الإتصال، وخاصة الأنترنت ، و يعد إجراء التفاوض في التعاقد الإلكتروني مرحلة أساسية، حيث يتبادل الأطراف العروض والقبول والبيانات إلكترونيا قبل الوصول إلى الإتفاق النهائي.

لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى: أشكال التفاوض **كمطلب أول**، إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال إجراء التفاوض **كمطلب ثاني**.

المطلب الأول: أشكال التفاوض.

يعتبر أسلوب التفاوض إجراء إستثنائي لإبرام الصفقات العمومية الإلكترونية ، و يأخذ التفاوض الإلكتروني شكلين أساسيين: التفاوض المباشر بين الأطراف عبر الوسائط الإلكترونية ، والتفاوض بعد الإستشارة حيث يلجأ أحد الأطراف إلى جهة إستشارية أو وسطاء إلكترونيين قبل الإتفاق النهائي، مما يعكس مرونة التعاقد في البيئة الرقمية، ومما سبق فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى أسلوب التفاوض الإلكتروني المباشر **كفرع أول** ، وأسلوب التفاوض بعد الإستشارة **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: أسلوب التفاوض الإلكتروني المباشر.

يعد التفاوض الإلكتروني المباشر أحد أشكال التعاقد الحديث حسب القانون **23-12**، حيث يتواصل الأطراف عبر الوسائط الإلكترونية دون وسطاء، فيتبادلون العروض والقبول عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الرقمية.

1 - بره الزهرة و حميدة جميلة ، المرجع نفسه، ص908.

هذا الشكل من التفاوض يوفر السرعة و المرونة، لكنه يتطلب دقة في التعبير عن الإرادة والتأكد من صحة البيانات المتبادلة لضمان صحة التعاقد، ففي هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف التفاوض المباشر وحالاته.

الفقرة الأولى: تعريف التفاوض المباشر:

عرف المشرع الجزائري إجراء التفاوض بموجب المادة:**40** من القانون رقم:**23-12** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على أنه: " **إجراء تخصيص صفقة لمتعامل إقتصادي واحد، دون الدعوة الشكلية للمنافسة**"[1] أي دون اللجوء إلى أي إجراء سابق لكونه يعتبر طريقة إستثنائية في التعاقد، كما تتمتع المصلحة المتعاقدة بحرية كبيرة في إختيار المتعامل المتعاقد معها فلا يقيدها في ذلك سوى إعتبارات المنفعة العامة[2].

الفقرة الثانية: حالات اللجوء إلى إجراء إلى التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية:

يستعمل أسلوب التفاوض المباشر غالبا، إذا تعلق الأمر بعقود تخص إحتياجات لا يمكن إشباعها إلا بواسطة براءة إختراع معينة أو بواسطة أشياء محل إحتكار أو أن يتعلق الأمر بمنقولات موجودة عند حائز وحيد[3]، وقد عدد المشرع الجزائري الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر على سبيل الحصر ضمن المادة:**41** من القانون **23-12**، ويمكن تصنيف هذه الحالات إلى حالات كانت واردة سابقا في المرسوم الرئاسي **15-247** وتم الإبقاء عليها ضمن القانون الجديد، وحالات تم إستحداثها بموجب القانون الجديد**18-04.**

أ-حالات التفاوض المباشر الواردة سابقا ضمن المرسوم التنفيذي:15-247 :

أبقى المشرع الجزائري على مجموع الحالات الواردة ضمن المرسوم الرئاسي رقم:**15-247** والتي تسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى التفاوض المباشر، وهي حالات تنتفي فيها المنافسة أصلا، وتتمثل هذه الحالات فيمايلي:

أولا- حالة وجود متعامل إقتصادي وحيد يلبي إحتياجات المصلحة المتعاقدة: أي أن العمليات المطلوبة لا يمكن تصور تنفيذها إلا على يد متعامل وحيد ، نظرا لكون هذا المتعامل يحتل وضعية إحتكارية،

1 - المادة:40 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المرجع السابق.
2 - قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق ، ص167.
3 - سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، 1991، ص323.

أو لحماية حقوق حصرية، أو لإعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية، فإذا رأت المصلحة المتعاقدة أن متعاملا وحيدا يحوز على المهارات أو الكفاءات التقنية التي تحتاجها، أن تتفاوض معه مباشرة دون أن تكون مجبرة على اللجوء إلى مرحلة الدعوة إلى التعاقد وتقديم العروض، وقد حصرها المشرع في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في:**30** يونيو سنة **2014**[1].

ثانيا– حالة تعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

لقد منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر في حالة ما إذا تعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة ، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان يقل عن المبلغ السالف الذكر.

ثالثا: حالة تعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج: تنتفي المنافسة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج[2]، في هذه الحالة ، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار ، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان يقل عن المبلغ السالف الذكر.

رابعا: حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية: يقصد بمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة عمومية خاضعة للقواعد التجارية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، هو تواجد العديد من المؤسسات التي تنشط في نفس

1 - القرار الوزاري المشترك مؤرخ في:30 يونيو سنة2014 ، يحدد الخدمات المعنية بالإعتبارات الثقافية و / أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط، ج ر، عدد57 ، صادر في:28 سبتمبر سنة 2014.

2 - ضريفي نادية، لجلط فواز، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم:15-247 ، مجلة صوت القانون، المجلد6، العدد02، نوفمبر 2019، ص221.

المجال ، ثم يصدر نص قانوني يمنح إحداها صفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية[1]، كما هو الأمر بالنسبة لمعهد باستور الجزائري.

ب- حالات اللجوء إلى التفاوض المباشر المستحدثة بموجب القانون رقم:23-12:

لقد إستحدث القانون رقم:**23-12** المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حالتين جديدتين تسمحان للإدارة باللجوء إلى التفاوض المباشر في إبرام الصفقة العمومية، ويتعلق الأمر بالصفقات المبرمة مع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة، وحالة الطوارئ.

أولا- حالة ترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة في مجال الرقمنة و الإبتكار: لقد منح المشرع للمؤسسة الناشئة مركزا خاصا في التعامل معها، حيث سمح المشرع للمصلحة للمؤسسة المتعاقدة باللجوء إلى إجراء التفاوض المباشر عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، كما هي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، شرط أن تكون مقدمة للخدمات في مجال الرقمنة والإبتكار، وأن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة.

يجب أن تكون المؤسسة الناشئة حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة، وهي علامة تمنح لمدة أربعة**(04)** سنوات من طرف اللجنة الوطنية لمنح علامة " **مؤسسة ناشئة** " ، للمؤسسة التي تتوفر على مجموع الشروط القانونية التالية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة **(08)** سنوات.
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال **250** عامل[2] .
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- يجب أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة **50 %** على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة.

1 - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص31.

2 - المادة:11 من المرسوم التنفيذي رقم:20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ، و "مشروع مبتكر" ، و حاضنة أعمال، و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ، عدد55، صادر في:21 سبتمبر 2020.

ثانيا- حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعة:

حسب نص المادة: **49** من المرسوم الرئاسي: **15-247** في فقرتها الثانية التي نصت على أنه:

" في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد يتجسد في الميدان ، ولا يسعه..."[1]

أضاف المشرع في القانون رقم:**23-12** حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية والكوارث التكنولوجية أو الطبيعية في محتوى نفس الفقرة، فالمشرع أصبح يأخذ بعين الإعتبار هذه الحالة للسماح للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد عن طريق التفاوض المباشر.

يعود سبب إضافة المشرع لحالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية ضمن الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة التعاقد بالتعاقد عن طريق التفاوض المباشر، إلى ما مرت بها الجزائر في فترة إنتشار وباء كورونا مما إستدعى أخذ الظروف المحيطة بها بعين الإعتبار عند إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: أسلوب التفاوض بعد الإستشارة.

التفاوض بعد الإستشارة هو ذلك الأسلوب الذي تستشير فيه المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة إستشارة ، وبنفس دفتر الشروط، بإستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض[2]، ويستلزم على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإشهار الصحفي في التفاوض بعد الإستشارة عند الإقتضاء[3]، ولا تمتلك المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في هذا الشأن إنما موضوع الصفقة هو الذي يحدد ما إذا كان اللجوء إلى هذا الإشهار الصحفي إلزاميا أم لا.

يتم اللجوء إلى التفاوض بعد الإستشارة في الحالات المنصوص عليها في المادة:**51** من المرسوم الرئاسي رقم:**15-247**المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي:

- عندما يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض للمرة الثانية[4].

1- المادة: 49 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، السابق الذكر.
2 - المادة:16 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع السابق.
3 - المادة: 20 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع نفسه.
4 - المادة: 40 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع نفسه.

– في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض[1].

– حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

– حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.

– حالة العمليات المنجزة في إطار التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال إجراء التفاوض.

تتميز إجراءات أسلوب التفاوض بالبساطة الكبيرة مقارنة بالإجراءات الشكلية التي سبق ذكرها في إعتماد طلب العروض الإلكتروني، حيث يتمتع هذا الأسلوب بقدر أكبر من الحرية للإدارة، خلافًا لما هو معمول به في طلب العروض، لذلك تُخفَّض الإجراءات المطلوبة في هذا الأسلوب، وقد تُعفى الإدارة منها تمامًا بناءً على كل حالة على حدة، لذا في هذا المطلب سنتطرق إلى حرية الإدارة في إختيار المتعاقد والقيود الواردة عليها في إجراء التفاوض **كفرع أول** ، وسائل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية من خلال أسلوب التفاوض **كفرع ثاني**.

الفرع الأول: حرية الإدارة في إختيار المتعاقد والقيود الواردة عليها في إجراء التفاوض.

تعد حرية الإدارة في إختيار المتعاقد مظهرا من مظاهر سلطتها التقديرية في إبرام الصفقات العمومية، بما يحقق المصلحة العامة بأفضل الشروط، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ تخضع لقيود قانونية وإجرائية، خاصة في إطار إجراء التفاوض، الذي يمنح الإدارة هامشا أكبر من الحرية مقارنة بطلب العروض.

الفقرة الثانية: حرية الإدارة في إختيار المتعاقد بالتفاوض.

يمكن أسلوب التفاوض الإدارة من إختيار المتعاقد معها دون الحاجة إلى اللجوء للإشهار و الدعوة إلى المنافسة، فأسلوب التفاوض يعفي المصلحة المتعاقدة من حيث الأصل من أهم قيد من

1 - المادة: 51 من المرسوم الرئاسي15-247، المرجع نفسه.

قيود التعاقد ألا وهو قيد الاعلان[1].

فالتعاقد عن طريق التفاوض يعطي للإدارة حرية في التعاقد مع من تختاره، عكس ما رأيناه في أسلوب طلب العروض.

يختلف التفاوض بعد الإستشارة يعني التفاوض المباشر في كونه يتضمن قدرا ولو ضئيلا من المنافسة التي تنعدم نهائيا في التفاوض المباشر ففي حين يتم التفاوض في التفاوض البسيط مع شخص عينه دون غيره لأن التفاوض بعنوان التفاوض بعد الإستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص يتم إختيارهم من بطاقية المتعاملين يفترض أن يكون مؤهلين للغرض المطلوب إنجازه وبالتالي تقع هذه الصيغة في موقف وسط بين الصيغ بين صيغ التفاوض المعقدة والتفاوض البسيط كونها تكفل حد أدنى من المناسبة من جهة وتوفر بساطة في الإجراءات من جهة ثانية[2] يفهم من هنا أن التفاوض المباشر تنعدم فيه المنافسة تماما.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على حرية التفاوض.

فرضت الضرورة العملية اللجوء إلى أسلوب التفاوض بنوعيه تماشيا والظروف المفروضة والتي لا تتفق من حيث طبيعتها اللجوء إلى أسلوب طلب العروض. لذلك فإننا نتغاضى عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من إختيار المتعاقد معها وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول، وهي مقيدة بحالات مذكورة على سبيل الحصر[3].

يفترض في إجراء التفاوض أن تعفي الإدارة من الأشكال والإجراءات المعقدة لإبرام الصفقات إلا أن هذا ليس مطلقا ولا كليا، فقد أخضع اللجوء إلى أسلوب التفاوض المباشر في تنفيذ الخدمات الإستعجالية للموافقة المسبقة في إجتماع الحكومة، كما فرض ضرورة أن تكون الخدمات موضوع التفاوض المباشر بسبب عدم إمكانية تنفيذ الصفقة إلا من طرف متعامل واحد نتيجة الإعتبارات فنية أو ثقافية واردة ضمن القائمة التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير مكلف بالمالية وكذلك الحال بالنسبة للصفقات مع المؤسسات العملية التي تملك حقا حصريا للقيام بالخدمة العمومية، والتي يجب أن تكون واردة ضمن القائمة التي تحدث بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المعني، كما أخضعت الصفقات المتعلقة بمشروع ذي أولوية

1 - نبيل إزاريب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2018،ص57.

2 - مدين آمال ، مدى حرية الإدارة في اللجوء إلى التعاقد بالتراضي، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، العدد02، المجلد الأول، 2016، ص40.

3 - بوضياف عمار ، المرجع السابق،ص231.

وأهمية وطنية وكذا تلك المتعلقة بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء متى كانت قيمتها تساوي أو تفوق **10** ملايين دينار وللموافقة المسبقة في مجلس الحكومة متى كانت قيمتها أقل من ذلك[1].

الفرع الثاني: وسائل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية من خلال أسلوب التفاوض.

يعتمد أسلوب التفاوض على التفاوض المباشر بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وكون الصفقة إلكترونية فإن وسائل إبرامها لن تتأتى دون إستعمال وسيط إلكتروني، بإعتبار أن التفاوض يتم عن طريق البريد الإلكتروني أو الواب.

الفقرة الأولى: التفاوض عن طريق البريد الإلكتروني.

البريد الإلكتروني هو وسيلة لنقل وإستقبال الرسائل بإستخدام الأجهزة الإلكترونية و شبكات الأنترنت بدلا من الوسائل التقليدية[2]، فهو طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة عبر شبكة الأنترنت، ويمثل البريد الإلكتروني جانبا هاما من التجارة الإلكترونية، فبالإضافة إلى إرسال الرسائل المتبادلة بين الأطراف يستخدم أيضا نقل الملفات، كما يستخدم في التفاوض على العقود وإبرامها، ذلك لقلة التكلفة وسرية المراسلات، حيث أن الوسائل الأخرى للمراسلات **مثل:** الفاكس والتلكس لا تتمتع بنفس الأمان والسرية التي يتسم بها البريد الإلكتروني[3].

الفقرة الثانية: التفاوض عن طريق مؤتمرات الفيديو.

يعد التفاوض عن طريق مؤتمرات الفيديو، من أهم الطرق الحديثة المستعملة في التفاوض الإلكتروني، ويتم التفاوض من خلال قيام المصلحة المتعاقدة بتوفير قاعة مؤتمرات مجهزة تحتوي على شاشات تلفزيونية وكاميرات تصوير، تربط الإتصال مباشرة بالمتعامل المتعاقد.

ورغم الغياب المادي لأطراف العلاقة التعاقدية إلا أن حضورهما يتم إفتراضي من خلال الصوت والصورة ويتم التفاوض بينهما بشكل مباشر.

1 - مدين آمال ، المرجع السابق، ص ص48-49.

2 - قنديل أشرف عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)، 2015، ص66.

3 - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر) ، 2007، ص157.

الفقرة الثالثة: التفاوض.

يتم التفاوض عبر غرف المحادثة حيث تمكن هذه الطريقة من نقل الصورة وحتى الكتابة في نفس الوقت، من خلال برامج تمكن من تقسيم شاشة الحاسوب إلى قسمين في جهة كتابة طرف، وفي الجهة الأخرى جواب الطرف الآخر، هذا دون نسيان الإتصال المباشر مما يمكن من عقد المؤتمرات عبرها، كما يستعان فيها بالأقمار الصناعية والألياف البصرية والتلفزيون الدولي المباشر وكلها وسائل توفر مشقات السفر وتكاليف الإنتقال[1].

1 - منصور محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص54.

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق تحليله في هذا الفصل توصلنا إلى أن:

إجراءات إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية هي نفس إجراءات إبرام الصفقات العمومية الورقية حصرها المشرع في طريقتين: إجراء طلب العروض كقاعدة و إجراء التفاوض كصيغة إستثنائية، هذه الإجراءات تحكمها المبادئ الأساسية للصفقات العمومية على رأسها مبدأ الشفافية، المساواة و المنافسة.

طلب العروض الإلكتروني هو عبارة عن إجراء يتقدم بموجبه المترشح لإبرام الصفقة العمومية يتعهد عن طريق وسيط إلكتروني خلال مدة معينة ،وقد يأخذ أربعة أشكال هي: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود والمسابقة.

ويتم طلب العروض وفق خطوات أولها الإعلان الإلكتروني عن طريق طلب العروض من طرف المصلحة المتعاقدة إلى غاية إرساء الصفقة على متعامل متعاقد.

أما بالنسبة لإجراء التفاوض عبر البوابة الإلكترونية إعتبره المشرع أسلوب إستثنائي كونه يشكل نوعا ما قيدا على مبدأ المنافسة فهو يخصص الصفقة لمتعامل واحد يأخذ شكلين التفاوض المباشر والتفاوض بعد الإستشارة.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع البوابة الإلكترونية في ضوء قانون الصفقات العمومية رقم: **23-12**، يتضح لنا أن هذا النظام هو تطبيق من التطبيقات الحكومية الإلكترونية له مكانة هامة بإعتباره نظاما حديثا في مجال الصفقات العمومية، وقد حاولنا في هذه المذكرة التعرف على النظام من خلال تبيان مفهوم البوابة الإلكترونية بتقديم تعريفا لها وتحديد أهدافها ودورها في إبرام الصفقات العمومية ومدى تطبيقها للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وتأثيرها عليها، وكذا الإجراءات التي تتم على مستوى البوابة الإلكترونية التي تختلف كثيرا عن إجراءات إبرام الصفقة العمومية العادية، كل هذا أدى بنا كإجابة على الإشكالية المطروحة إلى ضبط جملة من النتائج تضمنتها جملة من الإقتراحات التوصيات نذكرها كمايلي:

أولا- النتائج:

1- تأسيس بوابة إلكترونية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال حسب ما نص عليه المشرع.

2- تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في:**17 نوفمبر 2013** الصادر عن وزير المالية وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

3- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تطبيق للإدارة الإلكترونية الجزائرية تساعد على خلق نوع من الإنفتاح في مجال الإدارة عامة ومجال الصفقات العمومية خاصة.

4- يتم تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقدين بشكل سريع وفعال حيث يتيح النظام القانوني للبوابة للإلكترونية للصفقات العمومية إدارة المعلومات بشكل دقيق منظم، مما يضمن صحة المعلومات وتجنب الأخطاء الإدارية وسلامة الوثائق وتأمينها وبالتالي ضمان نجاعة الطلبات العمومية وسريتها.

5- الإجراءات التي تتم لإبرام الصفقة العمومية العادية هي نفس الإجراءات التي تتم لإبرام الصفقة العمومية الإلكترونية، الإختلاف الوحيد يكمن في الوسيط الإلكتروني الذي يرفع الطابع المادي عن الصفقة العمومية.

6- يضمن النظام القانوني للبوابة الإلكترونية إحترام القواعد الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية كحرية الوصول للطلبات العمومية، مبدأ المساواة في معاملة المرشحين، مراعاة شفافية الإجراءات.

7- يتم إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية بواسطة عناصر المحررات الإلكترونية التي نص عليها المشرع الجزائري وهي الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، والتي يجب حمايتهما بإستخدام مختلف التقنيات الحديثة لضمان إجراء عملية التعاقد الإلكتروني بصورة سليمة.

8- أعطى المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة الحق في إبرام عقود الصفقات العمومية بعدة أساليب وطرق أبرزها المزاد الإلكتروني العكسي بإعتباره من أهم الأساليب المستحدثة التي تتماشى وعصر الرقمنة إذ يعتبر أكثر توفيرا لحرية الوصول للطلب العمومي، كما أنه يساهم في تفعيل مبدأ المساواة بحكم أن الإعلان عنه يضع جميع المتعاملين الإقتصاديين في مراكز متساوية للمنافسة وهذا بالإضافة إلى الفهارس الإلكترونية.

ثانيا- التوصيات:

1- تعميم التعامل الإلكتروني للبوابة الإلكترونية على جميع مراحل الصفقة والقضاء على التبادل الورقي للوثائق ماعدا ما تعلق منه بالإطار الإحتياطي للتلف الإلكتروني.

2- العمل على التقليل من مخاوف التعامل الإلكتروني وزرع الثقة بين المتعاملين الإقتصاديين، عن طريق تبني آليات رقابة متطورة وتوفير الحماية القانونية اللازمة لمحاربة الجرائم الإلكترونية.

3- ضرورة إصدار القرار المتعلق بالمزاد الإلكتروني العكسي، وتفعيل العمل به في مجال الصفقات العمومية.

4- ضرورة توفير البرامج الحمائية اللازمة لزيادة أمن وسلامة الوثائق والمعلومات المتبادلة من الفيروسات الإلكترونية التالفة للمحتوى داخل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

5- يجب تفعيل البوابة الإلكترونية على أرض الواقع والعمل على تطوير البنية التحتية المعلوماتية والرقمية، ولا يكون ذلك إلا بلا مركزة البوابة بجعلها وزارية أو قطاعية قصد تفادي العطب الإلكتروني لعملية التواصل وضعف قوة التدفق عبر شبكة الإنترنت.

6- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون **23-12** في مجال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

7- الإستفادة من الدراسات المقارنة في المجال، كون مجال التعاقد الإلكتروني هو مجال حديث بالنسبة للجزائر.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

*** المصـادر:**

- المصحف الشريف برواية ورش.

أولا- النصوص القانونية والتنظيمية.

أ – النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

– القانون رقم: **12/23** المؤرخ في: **05** غشت سنة **2023** ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر رقم **51** ، المؤرخة في **06** غشت **2023**.

– القانون رقم:**15–04** المؤرخ في:**15** فيفري **2015** ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،ج،رج،ج،عدد**06**، صادر في تاريخ:**10** فيفري **2015**.

– الأمر رقم:**75–58** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، عدد **78** المؤرخة في **30** سيتمبر **1975**.

ب- النصوص التنظيمية:

* المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي رقم **10–236** المؤرخ في **2010/10/07** المتضمن تنظيم الصفقات العمومي، ج ر، ع رقم: **58** الصادر بتاريخ **7** أكتوبر **2010**.

– المرسوم الرئاسي رقم:**15–247** المؤرخ في **16** سبتمبر **2015** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، العدد رقم **50**، الصادر في:**2015/09/20**.

* المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم: **14–139** المؤرخ في **20** أفريل سنة **2014** ، ج ر ج ج، العدد **26**، الصادرة بتاريخ **7** ماي سنة **2014**.

– المرسوم التنفيذي رقم:**20–254** مؤرخ في **15** سبتمبر **2020**، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ، و "مشروع مبتكر" ، و حاضنة أعمال، و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر ، عدد**55**، صادر في:**21** سبتمبر **2020**.

* القرارات والتوجيهات:

– القرار المؤرخ في: **2013/11/17** المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر، العدد **21** ، الصادرة بتاريخ **09** أبريل **2014**.

– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في:**30** يونيو سنة **2014**، يحدد الخدمات المعنية بالإعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي البسيط،ج ر،عدد**57**،صادرفي:**28** سبتمبر سنة **2014**.

– مشروع مرسوم تنفيذي، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وزارة المالية، أكتوبر **2023**.

– التوجهي الأوروبي رقم:**18– 2004** الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والتوريد والخدمات.

*** المراجع:**

I- مراجع باللغة العربية :

أولا- الكتب.

– إزاريب نبيل ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، **2018.**

– الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، ط2، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **1998.**

– بدران عباس، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،**2004.**

– بعلي محمد الصغير، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،**2017.**

– إبراهيم خالد ممدوح ، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، الدار الجامعية، الإسكندرية (مصر) ، **2007.**

– خليفة عبد العزيز، المنازعات الإدارية(ضوابط التحكيم في المنازعات العقود الإدارية)، دار الكتاب الحديث، مصر،**2008.**

– الطماوي سليمان محمد ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، **1991.**

– الحلو ماجد راغب ، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، القاهرة،2007.

– محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة الإدارية، دار الفكر الجامعي، د.ط، **1989.**

– محمد الرازازي محمد عطية علي ، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مصر: دار الجامعة الجديدة،**2013.**

– منصور محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2003.**

– قنديل أشرف عبد القادر، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(مصر)، **2015.**

– صفاء فتوح جمعة ، العقد الإداري الإلكتروني دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، **2018.**

– عدنان أبو عرفة و آخرون، مقدمة في تقنية المعلومات، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن،**2010.**

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه:

– تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو **2013.**

– كبير أمينة، التصديق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة التكوين المتواصل، مركز البيض،**2018.**

ب- مذكرات الماجستير.

– عزوز فوزية ، النظام القانوني للعقد الإداري المبرم عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،**2016**.

– كبير أمينة، التصديق الإلكتروني (دراسة مقارنة)، جامعة التكوين المتواصل، مركز البيض،2018.

ثالثا- المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

– والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين، " إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور – الجلفة.

– مؤذن عمر ، بابا عمر، " البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد**6**، العدد**01**، ماي**2024** .

– مهداوي عبد القادر، بن جراد عبد الرحمن: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد**11**، سبتمبر **2018**.

– بوكماش محمد، كلاش خلود، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد **12**، جوان **2019**.

– بوغازي سماعين ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وآفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار المجلد **05** ، العدد**01** ، السنة جوان **2021** ، الجزائر.

– بن عودة صليحة ،أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية والصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان العدد**02** ، **2016**، الجزائر.

– بن شعلال محفوظ، إجراءات الصفقات العمومية ، ضمانات الشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي أمتن لعقال الحاج موسى أق أخمون، تمنغراست، العدد**09**،**2015**.

– بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في ظل المرسوم الرئاسي**15-247**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد **07** ،العدد **02** ، ديسمبر **2019**.

– بالحاج محجوبة، القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين وحمايتها جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم:**15-04**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد**02** ،**2020**.

– بره الزهرة و حميدة جميلة ، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد **10**، العدد**01**، جوان **2023**.

– بن سعيد أمين، عبد الرحيم نادية، الحكومة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية–دراسة حالة البوابة الإلكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد**2**، العدد**4**، جوان**2015**.

– تيقاري العربي، عبود ميلود: الصفقات العمومية في ظل المرسوم **15–247** ، المفهوم– المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، مجلة إقتصادية المال و الأعمال، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، العدد**6**، جوان**2018**.

– حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة فارس المدية، الجزائر، العدد**5**، جوان **2018**.

– زروق يوسف، العيداني محمد: العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،العدد**12**، ديسمبر**2018**.

– عمراني مراد، قرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد**06**، العدد**01**، جوان **2021**.

– مؤذن عمر ، بابا عمر، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد**6**، العدد**01**، ماي**2024** .

– مهداوي عبد القادر، بن جراد عبد الرحمن: نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية(دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد**11**، سبتمبر**2018**.

– مسعودي هشام، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد**07**، العدد**02**، **2021**.

– مدين آمال ، مدى حرية الإدارة في اللجوء إلى التعاقد بالتراضي، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، العدد**02**، المجلد الأول، **2016**.

– محمد محمود الطعامنة و طارق شريف العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، القاهرة، مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية،**2004**.

– لكصاسي سيد أحمد ، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارة، جامعة بن مهيدي العربي، أم البواقي، العدد**07**، **2017**.

– قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد **10**، العدد**37**، جوان **2008**.

– ضريفي نادية، لجلط فواز، إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم:**15–247** ، مجلة صوت القانون، المجلد**6**، العدد**02**، نوفمبر **2019**.

– والي عبد اللطيف ، دندن جمال الدين، إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة زيان عاشور – الجلفة.

ب- المداخلات:

- بلكعيبات مراد ، "مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية يوم: **20\ 05\2013** .

- فريد كركادن، " طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، **20** ماي**2013**.

- مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأعمال الممكنة مستقبلا في مجال الإشتراك العمومي، البند **09** من جدول الأعمال المؤقت ، الدورة السابعة والثلاثون ،نيويورك **14** جوان –**02** جويلية **2004**.

- مارطن محمد البشير، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول الخدمة العمومية بالجزائر29–30 أكتوبر،2014 كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة مستغانم الجزائر.

- زمال صالح ، "إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم: **20\ 05\ 2013**.

ج- المواقع الإلكترونية:

- أحمد فرج أحمد، "دراسات في تحليل وتصميم مصادر المعلومات الرقمية، الرياض": مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009،السلسلة الثانية، تاريخ الزيارة:2025/02/07 متاح في: (http://informatics.gov.sa/details.php?id=47).

- فراج عبد الرحمن، " البوابات الإلكترونية ودورها في الإفادة من المعلومات المتاحة على الأنترنت"، مجلة المعلوماتية تاريخ الزيارة:2025/02/07 متاح في: (http://informatics.gov.sa/details.php?id=47).

- عمرو سعيد، "بوابات شبكة الإنترنت، ماهيتها، أنواعها، فئاتها"، تاريخ الزيارة:10–02–2025 متاح في: (http://www.arabic.net/arabiaall/32005/2.html).

- محمد أبو الفصل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع عربي عربي، تعريف ومعنى البوابة الإلكترونية، دون ذكر الصفحة تاريخ الإطلاع: 2025/02/10 متاح في: com/ansuers/392623.

II- مراجع باللغة الأجنبية :

1-OUVRAGES:

1-Brahim boulifa,marchespublis,manuel méthodologique v 01 2 éme édition BERTI alger,**2016**.

2 - Mangue chnistine la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, dalloz ; paris **2004** .

3- Henris Savoirs « la mise en cincurrence des marchées publics de service juridique RFDA

2- AUTRES/ CITES INTERNET.

1-Longman English Dictionary Online. At:(http://www.Idoceonline.com/search/q=portal)1

Cited in: 02-02-2025 Available

2 -Online Dictionary for Library and Information Science. Cited in: 05-02-2025. Avilable At: (http://lu.com/Odlis-p.cfm)

3 -The Tech Terms Computer Dictionary. Cited in:05-02-2025 Avilable at: (http://lu.com/Odlis-p.cfm)

4- Online Dictionary for Library and Information Science. Cited in: 05-02-2025. Avilable at: (http://lu.com/Odlis/ Oldis p.cfm)

5 -Online Dictionary for Library and Information Science. Cited in: 05-02-2025. Avilable at: (http://lu.com/Odlis/ Oldis p.cfm)

6-Carden; Mark. Library information within the entreprise portal; Cited in:07-02-2025;Avilable at:)(http://www.elag2004;no/papers/Carden.pdf).

فهـرس
المحتويـات

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة.	
آية قرآنية.	
شكر وعرفان.	
الإهداء.	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول	
الإطار المفاهيمي للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23	
المبحث الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل القانون 12/23	17
المطلب الأول :تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و مبادئها.	17
الفرع الأول : تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.	17
أولا - التعريف اللغوي للبوابة الإلكترونية	17
ثانيا - التعريف الإصطلاحي للبوابة الإلكترونية	18
ثالثا - التعريف التشريعي للبوابة الإلكترونية	20
رابعا - التعريف الفقهي للبوابة الإلكترونية	21
الفرع الثاني : أسس ومبادئ البوابة الإلكترونية.	22
أولا - سلامة الوثائق المتبادلة بالطريق الإلكتروني	22
ثانيا - سرية الوثائق.	23
ثالثا - تتبع الأحداث.	23
رابعا - توافق الأنظمة المعلوماتية.	23
خامسا - تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريق الإلكتروني.	24
المطلب الثاني : محتوى البوابة الإلكترونية ووظائفها.	24
الفرع الأول : محتوى البوابة الإلكترونية.	24
أولا - العمليات التي تتيح للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية القيام بها	24
ثانيا - كيفيات تسيير البوابة الإلكترونية.	27
الفرع الثاني :وظائف البوابة الإلكترونية	28
أولا - النشر والإعلان الإلكتروني	29
ثانيا - التسجيل	29
ثالثا - تكوين قاعدة بيانات	30
المبحث الثاني: تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية وأثرها على إبرام الصفقات العمومية	
المطلب الأول : تطبيق مبادئ الطلب العمومي على تسيير البوابة الإلكترونية	31
الفرع الأول : تكريس مبدأ المساواة في المعاملة وبلوغ الصفقات العمومية.	32
أولا - مبدأ المساواة في المعاملة بين المترشحين.	32
ثانيا - مبدأ حرية بلوغ الصفقات العمومية	33
الفرع الثاني : تكريس مبدأ الشفافية وسرية العروض في الإجراءات	34
أولا - مبدأ الشفافية في الإجراءات	34

ثانيا - مبدأ سرية العروض	36
المطلب الثاني : الآثار الإيجابية للبوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية	37
الفرع الأول : المزايا الإلكترونية للبوابة الإلكترونية	37
الفرع الثاني : المزايا المادية للبوابة الإلكترونية	39
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني	
إجراءات التعاقد الإلكتروني للصفقة العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية.	
المبحث الأول: التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء طلب العروض	42
المطلب الأول : أشكال طلب العروض	42
الفرع الأول : أشكال طلب العروض التقليدية	43
الفرع الثاني : أشكال طلب العروض المستحدثة	45
المطلب الثاني : إجراءات طلب العروض عبر البوابة الإلكترونية	48
الفرع الأول : تقديم العروض وفحصها وتقييمها الإلكترونية	48
الفرع الثاني : منح الصفقة وتوقيعها والتصديق عليها إلكترونيا.	51
المبحث الثاني: التعاقد الإلكتروني من خلال إجراء التفاوض.	56
المطلب الأول : أشكال التفاوض	56
الفرع الأول : التفويض المباشر	56
الفرع الثاني : التفويض بعد الإستشارة	60
المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال إجراء التفاوض	61
الفرع الأول : حرية الإدارة في إختيار المتعاقد والقيود الواردة عليها في إجراء التفاوض	61
الفرع الثاني : وسائل إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية من خلال أسلوب التفاوض	63
ملخص الفصل الثاني	65
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	72
الفهرس	79
ملخص المذكرة	82

ملخـص
المذكـرة

ملخص

تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر إحدى مبادرات الحكومة الإلكترونية التي تشهد تطورًا في مجال الإدارة العامة، وتهدف هذه البوابة إلى تعزيز المصلحة العامة ومواكبة التقنيات الحديثة، بما يناسب المتعاملين الاقتصاديين سواء داخل الجزائر أو خارجها .

وتعد البوابة وسيلة قانونية فعالة تساعد الجهات المعنية في إبرام الصفقات العمومية على تبسيط الإجراءات وزيادة شفافية الإدارة العامة، وتكافؤ الفرص .

يتزامن ظهور المعاملات الإلكترونية على مستوى جميع الأصعدة وفي جميع المجالات، وبالخصوص في مجال الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية، إلى التطورات الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال ، بالإضافة إلى توظيف وإستغلال مجموعة من البرامج والأجهزة الإلكترونية والتي أدت إلى فرض طرق وأساليب تعامل جديدة تتماشى مع التغيرات اليومية للفرد والمنظمات على حد سواء.

الكلمات المفتاحية:

البوابة الإلكترونية، الصفقات العمومية، إجراءات الإبرام ، التعاقد الإلكتروني.

Abstract

Portal in light of the Public Procurement Law 23-12

Algeria's public procurement the electronic portal is one of the e-government initiatives that are evolving in the field of public administration. The portal aims to promote the public interest and keep pace with modern technologies to suit economic operators both inside and outside Algeria.

The portal is an effective legal tool that helps stakeholders in public procurement to simplify procedures, increase the transparency of public administration, and level the playing field.

The emergence of electronic transactions at all levels and in all fields, especially in the field of public procurement through the establishment of the portal, coincides with the great developments in the field of information and communication technology, in addition to the employment and exploitation of a range of electronic programs and devices, which led to the imposition of new ways and methods of dealing in line with the daily changes of the individual and organizations alike.

Keywords:

Electronic portal - public procurement - e-contracting for public procurement.

DIDA ZOUPER